موقف القصر الملكي المصري من دستوري ١٩٢٣، ١٩٣٠

دراسة تاريخية

م.د. محمد يونس اسماعيل ابراهيم *

تأريخ التقديم: ٢٠١٨/١٠/٩ تأريخ القبول: ٢٠١٨/٩/١٧

موقف القصر الملكي من دستور ١٩٢٣م

بعد فشل المفاوضات الرسمية بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢١م [١] قدم عدلي يكن[٢] (١٨٦٦-١٩٣٣) استقالة حكومته الى السلطان فؤاد الاول [٣] (١٨٦٨-١٩٣٦) في ٨ كانون الاول عام ١٩٢١م، فوافق السلطان وطلب من يكن ووزرائه البقاء في مناصبهم لحين اختيار شخصية مناسبة تقبل بتشكيل الحكومة الجديدة في البلاد [٤]، وقد وقع الاختيار على عبد الخالق ثروت[٥] (١٨٧٣-١٩٢٨) كونه يحظى بثقة السلطان

* قسم التاريخ/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل .

(١) يونان لبيب رزق، "الدبلوماسية الوفدية وعصبة الامم"، مجلة السياسة الدولية "القاهرة"، ع٤٣، س١٢، كانون الثاني ١٩٧٦، ص١١٩. وللاطلاع على المفاوضات التي جرت بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢١ (عدلي – كيرزن). ينظر: محمد يونس اسماعيل ابراهيم، مصر في عهد الحماية البريطانية ١٩١٤-١٩٢٢م: دراسة في تطوراتها السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية التربية – جامعة الموصل ٢٠٠٨، ص ص٢٢٤-٢٣٤.

(٢) عدلي يكن: ولد في القاهرة عام ١٨٦٦م، وتعلم اللغات والعلوم الشرعية في الاستانة، تقلد الكثير من الوظائف الادارية طوال المدة من ١٨٨٠-١٩١٣. وفي عام ١٩١٤م اصبح وزيراً للخارجية في وزارة رشدي الاولى، ثم وزيراً للمعارف في وزارة رشدي الثانية بعد اعلان الحماية، ، وفي عام ١٩١٩م، اصبح وزيراً للداخلية ثم رئيساً للوزراء عام ١٩٢١، ١٩٢٦، ١٩٢٩م، توفي في باريس بتاريخ ٢٢ كانون الثاني عام ١٩٣٣م نقل جثمانه الى مصر. محيي الدين الطعمي، معجم باشوات مصر، مكتبة مدبولي، (مصر، د.ت)، ص ص٢٧٦-٢٧٨.

(٣) السلطان احمد فؤاد: هو ابن الخديوي اسماعيل ولد عام ١٨٦٨م بمصر، واصبح سلطاناً على البلاد في٩ تشرين الاول عام ١٩١٧م، وفي اذار عام ١٩٢٢م لقب نفسه ملكاً على المملكة المصرية، توفي عام ١٩٣٦م. وللمزيد من التفاصيل ينظر: "الملك فؤاد الاول" مجلة المقتطف، "مصر"، ج١، مج٨٩، حزيران ١٩٣٦م، ص ص١-٨.

(٤) كامل مرسي، أسرار مجلس الوزراء، مطابع المكتب المصري الحديث، (الاسكندرية، د.ت)، ص١٧٩.

(٥) عبد الخالق ثروت: ولد بمصر عام ١٨٧٣م، وتخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة عام ١٨٩٣م والتحق بوزارة العدل ثم عمل سكرتيراً للمستشار القضائي البريطاني "جون سكوث"، تولى

والمندوب السامي البريطاني في مصر، وقدرته على إدارة شؤون الدولة وحفظ النظام، وقد دل على ذلك قيامه بتصريف أمور الحكومة في فترة غياب يكن (رئيس الحكومة) في أثناء المفاوضات الرسمية بين مصر وبريطانيا [١].

وجه السلطان فؤاد الاول الدعوة الى ثروت لتشكيل الحكومة الجديدة في مصر بتاريخ ١١ كانون الاول عام ١٩٢١م، إلا أن الأخير رفض قائلاً بأنه لا يستطيع قبول دعوة تشكيل الحكومة دون التعهد بتنفيذ شروطه التي تقضي بإلغاء الحماية البريطانية المفروضة على مصر منذ ١٨ كانون الاول عام ١٩١٤م، والاعتراف باستقلال البلاد وإعادة وزارة الخارجية واعداد دستور لمصر وإنشاء البرلمان وإبعاد المستشارين والموظفين البريطانيين عن جميع الوزارات ورفع الأحكام العرفية واطلاق سراح المعتقلين والمبعدين [٢]. وقد وافق السلطان والمندوب السامي البريطاني على شروط ثروت تلك، وفي ٢٨ شباط عام ١٩٢٢م اصدرت لندن تصريحاً ألغت بموجبه الحماية على مصر واعترفت باستقلال البلاد ضمن تحفظات أربعة (المواصلات، الدفاع عن مصر – المصالح الاجنبية والاقليات – السودان)، كما وافقت بريطانيا على إعداد دستور [٣] للبلاد وإنشاء البرلمان [٤].

القضاء بمحكمة الاستئناف في عام ١٩٠٧م. عين وزيراً للعدل في نيسان ١٩١٤ – نيسان ١٩١٩م. وعين وزيراً للداخلية في عام ١٩٢١م، ترأس الوزارة من آذار ١٩٢٢– تشرين الثاني ١٩٢٢م، عين وزيراً للخارجية في حزيران عام ١٩٢٦. ورئيساً للوزراء ٢٦ نيسان ١٩٢٧–١٦ اذار عام ١٩٢٨م، توفي عام ١٩٢٨م. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، (بيروت، ١٩٨٣)، ص٨١٤.

(١) كريم ثابت، "تصريح ٢٨ فبراير والظروف التي وضع فيها"، مجلة الهلال "مصر"، ع٤، س٣٩، شباط ١٩٣١م، ص٥٠٥.

(٢) مشرفة محمد احمد المليجي، عبد الخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية ١٨٧٣–١٩٢٨، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ص٥١–٥٣.

(٣) "يعرف الدستور: بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي يتم من خلالها تنظيم أمور الدولة وممارسة الحكم فيها، وتحدد نطاق السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وحقوق الافراد وواجباتهم وكذلك شكل العلاقات بين تلك السلطات. مجموعة باحثين، موسوعة مصر الحديثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب بوزارة الثقافة المصرية، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص٩.

(٤) "وثيقة تصريح لمصر"، مجلة المنار، "مصر"، ج٣، مج٣، ٢٩ آذار سنة ١٩٢٢، ص٢٣٠؛ إبراهيم، المصدر السابق، ص ص٢٤٠–٢٤١.

أولاً: لجنة اعداد دستور ١٩٢٣م

شكل ثروت حكومته في ١ آذار عام ١٩٢٢م، وقد جعل من أولويات برامج حكومته إعداد دستور للبلاد وفقاً للمبادي العصرية ليتمخض عنها برلمان وحكومة نيابية منتخبة بصورة ديمقراطية [١]. وعلى الرغم من مطالبة القوى الوطنية انتخاب جمعية وطنية لوضع الدستور، فإن ثروت تذرع بظروف البلاد وفضل تعيين لجنة تضع الدستور يضم فئات وشرائح المجتمع المصري جميعها [٢] ، وإزاء ذلك وجه ثروت الدعوة الى الأحزاب السياسية وكبار العلماء ورجال الدين والقانون وأعيان البلاد وأعضاء الجمعية التشريعية السابقة للمشاركة في إعداد الدستور [٣] وفي ٣ نيسان عام ١٩٢٢م قرر مجلس الوزراء المصري تشكيل اللجنة العامة لوضع المبادي الأساسية لدستور ١٩٢٣م وقد ضمت اللجنة كلاً من حسين رشدي رئيساً وأحمد حشمت نائباً للرئيس وعضوية يوسف سابا، واحمد طلعت، ومحمد توفيق، وعبد الفتاح يحيى، وعبد الحميد البكري، والشيخ محمد نجيب، والأب يؤاس، وقليني فهمي، واسماعيل أباظة، ومحمود أبو حسين، ومنصور يوسف، ويوسف أصلان قطاوي، وابراهيم أبو رجل، وعلي المنزلاوي، وعبد اللطيف المكباتي، ومحمد علوبة، وزكريا نامق، وابراهيم الهلباوي، وعبد العزيز فهمي، ومحمود أبو النصر، والشيخ محمد خيرت راضي، وحسن عبد الرزاق، وعبد القادر الجمال، وصالح لملوم، والياس عوض، وعلي ماهر، وتوفيق دوس، وعبد الحميد مصطفى، وحافظ حسن، وعبد الحميد بدوي [٤]. وعلى الرغم من احتواء اللجنة على اثنين وثلاثين عضواً، فإن الحكومة المصرية أسمتها لجنة الثلاثين"[٥].

(١) "تأليف الوزارة الجديدة"، مجلة المنار، "مصر"، ج٣، مج٢٣، ٢٩ آذار سنة ١٩٢٢، ص ص٢٣١-٢٣٣؛ محمد حسين هيكل، مذكرات في السياسة المصرية، ج١، من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩٣٧م، مكتبة النهضة المصرية، (د.م، د.ت) ص ص١٣٠-١٣١.

(٢) "عبد الواحد النبوي، المعارضة في البرلمان المصري ١٩٢٤-١٩٣٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٦٠-٦١.

(٣) جلال يحيى وخالد نعيم، الوفد المصري ١٩١٩-١٩٥٢م، المكتب الجامعي الحديث، (الاسكندرية، ١٩٨٤)، ص٢٨٣.

(٤) "وثائق دستور ١٩٢٣"، مجلة الطليعة، "مصر"، ع٧، س٧، تموز ١٩٧١، ص ص١٤٥-١٤٦.

(٥) محمد زكي عبد القادر، محنة الدستور ١٩٢٣-١٩٥٢، مكتبة مدبولي، ط٢، (القاهرة، ١٩٧٣)، ص٤٥.

عقدت لجنة إعداد الدستور (لجنة الثلاثين) أولى جلساتها في قاعة مجلس الشيوخ المصري (الجمعية التشريعية سابقاً) في ١١ نيسان عام ١٩٢٢م، وقد اقتصر عملها على الجانب التنظيمي فحسب من دون الخوض في مناقشة المبادي الأساسية للدستور المصري، وخلال انعقاد الجلسة القى رئيس الحكومة عبد الخالق ثروت كلمة دافع عن وجهة نظره في اختيار أعضاء لجنة صياغة الدستور من دون انتخاب جمعية تأسيسية وطنية قائلاً: "إن تعيين أعضاء اللجنة جاء من خلال أن القوانين المصرية السابقة لم تمنع السلطة التنفيذية من اختيار أعضاء اللجنة لإعداد الدستور من أعضاء مجلس الشورى لعام ١٨٦٦م والجمعية التشريعية لعام ١٨٣٣م و١٩١٣م. وأن انتخاب جمعية تأسيسية وطنية في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الارباك في الحياة السياسية المصرية خلال مرحلة انتقالية حساسة من تاريخ مصر السياسي"(١).

كما ألف حسين رشدي (رئيس لجنة إعداد الدستور) في الجلسة الثانية لاجتماع لجنة إعداد الدستور وبموافقة لجنة الثلاثين، لجنة فرعية ضمت ثمانية عشر عضواً (من أعضاء اللجنة العمومية) لوضع المبادي العامة للدستور التي سميت "بلجنة الثمانية عشر" (٢) وقد اجتمعت لجنة الثمانية عشر الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ آب عام ١٩٢٢م، وقررت تشكيل لجنتين فرعيتين هما لجنة تحرير الدستور التي ضمت كلاً من "عبد العزيز فهمي وعبد الحميد بدوي وتوفيق دوس ومحمود أبو النصر" ومهمتها إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور تمهيداً لعرضها على لجنة الثلاثين. أما لجنة قانون الانتخابات فقد ضمت كلاً من "علي ماهر، وعلي المنزلاوي، ومحمد علي، وحسن عبد الرزاق، وتوفيق رفعت، وابراهيم الهلباوي" ومهمتها إعداد قانون الانتخابات العامة للبلاد (٣).

اعتمدت لجنة إعداد الدستور (بعد مراجعة دساتير عدة في كتابة مسودة الدستور المصري) على الدستور البلجيكي الصادر في عام ١٨٣٠م، على اعتبار ان بلجيكا

(١) "وثائق دستور ١٩٢٣"، المصدر السابق، ص ص١٤٦-١٤٧.
(٢) وفيق عبد العزيز فهمي، قضية الجلاء وثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م، دار القومية للطباعة والنشر، (د.م، د.ت)، ص١٤٠؛ هيكل، المصدر السابق، ص١٣٠.
(٣) المليجي، المصدر السابق، ص ص٨٠-٨١. هيكل، المصدر السابق، ص ص ١١٩، ١٤٣.

نظامها ملكي دستوري وأن مصر ترغب بإعداد دستور يؤكد النظام الملكي الدستوري أيضاً وأن الدستور البلجيكي كان قد حقق نجاحاً ملموساً في إرساء حياة برلمانية في بلجيكا [١].

واجهة لجنة إعداد الدستور المصري لعام ١٩٢٣م صعوبات جمة منها: الفصل بين السلطات الثلاث، وصلاحيات رئيس الحكومة، والوزراء، والبرلمان، والملك، ومسألة الامتيازات الأجنبية، وحرية الصحافة، والتعليم، ... والخ [٢]. وبعد عمل دؤوب استغرق ستة أشهر عقدت خلالها أربع وخمسون جلسة، تمكنت لجنة الثلاثين في ٢٦ تشرين الاول عام ١٩٢٢ من إعداد مسودة مشروع الدستور وقانون الانتخابات العامة للمصادقة عليهما من الحكومة والملك [٣]. ولكن ثمة اعتراضات من الأخيرة وبريطانيا حول بعض البنود الخاصة بالدستور حالت دون اصدارها[٤]. وإزاء ذلك قدم ثروت استقالة حكومته الى الملك في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٢٢م فقبلها الملك [٥]. وفي ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٢٢م شكل محمدتوفيق نسيم [٦] (١٨٧١–١٩٣٨) حكومته بناءً على دعوة الملك، وقد وضع نسيم في برنامج حكومته تعديل نصوص الدستور بما يخدم طموحات القصر الملكي [٧].

(١) جاكوب لاندو، الحياة النيابية والاحزاب في مصر من ١٨٦٦–١٩٥٢م، ترجمة سامي الليثي، مكتبة مدبولي، (مصر، د.ت)، ص٦٩؛
Bernard Lewis, Democracy in the middle East Its, State and Prospects, middle eastern affairs, vol VI, No. 04, April, 1955, p. 104.

(2) P.J vatikiotis, the history of Egypt, weiden Field and Nicolosou, (London, N.D), P 273.

(٣) عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٣٦، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، (مصر، ١٩٦٨)، ص ص٣٧٤–٣٧٧.

(٤) لمعي المطيعي، هؤلاء الرجال من مصر، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٣)، ص ص١٧١–١٧٢.

(٥) محمد حسنين هيكل، شخصيات مصرية وغربية، مؤسسة روز اليوسف، (د.م، ١٩٥٤)، ص٩٠.

(٦) محمد توفيق نسيم: ولد بالقاهرة في ٣٠ حزيران عام ١٨٧١م وأكمل دراسته الابتدائية والثانوية فيها، وفي عام ١٨٩٤ تخرج من كلية الحقوق، تدرج في الكثير من الوظائف القضائية والادارية حتى أصبح وزيراً للداخلية عام ١٩١٩م، وفي ٢٢ أيار عام ١٩٢٠ أصبح رئيساً للوزراء التي لم تدم لأكثر من شهرين، ثم شكل وزارته الثانية عام ١٩٣٤م، توفي عام ١٩٣٨. عادل علي عبيد، من احداث عامي ١٩١٨–١٩١٩، عرض موجز، مطبعة الارشاد، (بغداد، ١٩٨٤)، ص٣٩٤.

(٧) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام وحدة الوثائق والبحوث التاريخية، يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨–١٩٥٣، مطابع الاهرام التجارية، (القاهرة، ١٩٧٥)، ص٢٥١؛

لذلك اعادت الحكومة الدستور الى اللجنة الاستشارية التشريعية لتقييمه مرة ثانية، ولإدخال التعديلات عليه بما يتفق مع توسيع صلاحيات القصر الملكي [١].

حاول نسيم اخفاء التعديلات الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي عن الشعب المصري، ولكن تأخر الاعلان عن اصدار الدستور أدى بالأحزاب الوطنية (كحزب الوفد والوطني) الى توجيه النقد الشديد الى الحكومة واجبار الأخيرة إلى الافصاح عن بنود الدستور[٢]. وحينما علمت الأحزاب والقوى الوطنية بالتعديلات التي اجريت على بنود الدستور بما يوافق رغبات الملك. وجه حزب الوفد نقداً شديداً لحكومة نسيم في بيان أذيع بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ١٩٢٣م [٣]. كما حذرت بريطانيا نسيم والملك بالتراجع عن تلك التعديلات وإلا سوف تتخذ لندن تدابير تعيد البلاد الى مربع الحماية، وقد صاحب التحذير البريطاني مناورات عسكرية من قبل الاخيرة في الاسكندرية وبورسعيد لتوفير مظلة القوة المناسبة للتحذير[٤] وإزاء ذلك قدم نسيم استقالة حكومته الى الملك في ٥ شباط عام ١٩٢٣م التي لم تستمر لأكثر من شهرين [٥].

وقع اختيار الملك على عدلي يكن (القيادي في حزب الأحرار الدستوريين) لتشكيل حكومة جديدة في البلاد وإصدار الدستور بحسب ما اقرته لجنة الثلاثين، إلا أن عدلي يكن رفض تشكيل الحكومة على إثر الخلافات السياسية السابقة مع حزب الوفد، وخشيته من انقسام الشارع المصري الى موالين ومعارضين على غرار ما حدث في عـــام

GABRIEL HANOTAUX, Histore de lauation Egypti enne, Tome. VII, Societedel Histoikre Nationale, (Paries, N.D), P. 287.

(١) عبد العظيم رمضان، الجيش المصري في السياسة (١٨٨٢-١٩٣٦)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٧٧)، ص١٥١.

(٢) سامي ابو النور، دور القصر في الحياة السياسية في مصر ١٩٢٢-١٩٣٦، مكتبة مدبولي، ط٢، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص٧٥؛ آمال كامل بيومي السبكي، الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩-١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٦)، ص٤٥.

(٣) عباس محمود العقاد، سعد زغلول سيرة وتحية، مطبعة حجازي، (القاهرة، ١٩٣٦)، ص١٢٩.

(٤) ماجدة محمد حمود، دار المندوب السامي في مصر (١٩١٤-١٩٢٤)، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٩)، ص١٩٨-٢٠٠؛ مصطفى النحاس جبر، سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية من ١٩١٤-١٩٣٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٥)، ص٢٣١.

(٥) محمد صبيح، كفاح شعب مصر في القرنين التاسع عشر والعشرين، (القاهرة، ١٩٦٦)، ص٦٠٩؛ شحاتة عيسى ابراهيم، الكتاب الاسود للاستعمار البريطاني في مصر، (القاهرة، ١٩٦٥)، ص ص١٤٥-١٤٦.

١٩٢١م [١]. فبقيت مصر بلا حكومة لأكثر من شهر، وفي ١٥ آذار عام ١٩٢٣م اختار الملك الشخصية المستقلة يحيى ابراهيم [٢] (١٨٦١-١٩٣٦) لتشكيل الحكومة الانتقالية، فوافق الأخير وشكل حكومته في آذار عام ١٩٢٣م [٣]، وقد حذرت الأحزاب والقوى السياسية الوطنية والجماهيرية حكومة ابراهيم من التلاعب باللائحة الدستورية التي وضعتها لجنة الثلاثين [٤] كما طالبت بريطانيا الحكومة والقصر ضرورة الانتهاء من مسألة الدستور وإصداره بأقصى سرعة ممكنة متهمين الملك بمحاولة عرقلة وتأخير إصداره [٥]. وفي ١٩ نيسان عام ١٩٢٣م صدر الدستور كما وضعتها لجنة الثلاثين باستثناء مادة السودان التي عُدلت بحسب رغبات الجانب البريطاني، فسمي بدستور ١٩٢٣م[٦].

ثانياً: موقف القصر الملكي من دستور ١٩٢٣م

حاول القصر الملكي وضع العراقيل أمام حكومة ثروت، لعدم تنفيذ مشروع إعداد دستور للبلاد يحدد فيه صلاحيات الملك وواجباته، فقد أراد الأخير أن يحكم المملكة المصرية من دون رقابة او سلطة تمنعه أو تحاسبه في ذلك [٧] بدليل تصريحه أمام أحد موظفي دار المندوب السامي البريطاني في مصر قائلاً: "لماذا لا تدع انجلترا مصر

(١) جبر، المصدر السابق، ص٢٣٢؛
Lord Lioyd, Egypt since Cromer, Vol. II, Mocmilian and limited, (London, 1934), P. 73.

(٢) يحيى ابراهيم: ولد عام ١٨٦١م في احدى قرى بني سويف، تخرج من كلية الحقوق بالقاهرة، وتدرج في الوظائف القضائية حتى صار قاضياً ثم رئيساً لمحكمة بني سويف ثم مستشاراً لمحكمة الاستئناف، وفي عام ١٩٠٧، أصبح رئيساً لمحكمة الاستئناف بالقاهرة، اختير وزيراً للتربية والتعليم في وزارتي يوسف وهبة (١٩١٩-١٩٢٠) ومحمد توفيق نسيم (١٩٢٢-١٩٢٣) ثم رئيساً للوزراء في آذار عام ١٩٢٣م، توفي عام ١٩٣٦م. رزق، المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٣) "رؤساء الوزارات المصرية"، مجلة المقتطف، "مصر"، ج١، مج٦٧، حزيران ١٩٥٢، ص١٨٧؛ يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص١٩١؛ شحاتة عيسى ابراهيم، عظماء الوطنية في مصر في العصر الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، ١٩٧٧)، ص٢٨٩.

(٤) عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، ج١، مكتبة السعادة، ط٢، (د.م، ١٩٥٩)، ص ص١٠٠-١١٢.

(٥) النبوي، المصدر السابق، ص٦٤.

(٦) ثروت بدوي، النظام الدستوري المصري، (القاهرة، ١٩٦٤)، ص٢٨٦؛ مفيد محمد نوري واخرون، دراسات في الوطن العربي، دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، (الموصل، ١٩٧٢)، ص١٤٩؛ Hanotaux, op.cit, p.287.

(٧) احمد عبد الرحيم مصطفى، تطور الفكر السياسي في مصر الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، (د.م، ١٩٧٣)، ص٦٣.

وشأنها، يحكمها ملك كما رضيت من قبل أن يحكمها خديوي؟ لماذا يأخذ اللنبي[١] على عاتقه قيام دستور في مصر؟"[٢] إلا أن الأخير حذر الملك من التدخل في شؤون الحكومة وبرامجها، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة إعداد الدستور للبلاد. قائلاً: (إن لجوء الملك الى نظام الحكم الفردي وذلك بمنعه إقامة الحياة الدستورية والبرلمانية في مصر يعد خرقاً لمذكرة التصريح البريطاني "تصريح ٢٨ شباط ١٩٢٢" التي أرسلتها إليه والمتضمن "إقامة برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة على السياسة والادارة في حكومة مسؤولة على الطريقة الدستورية، وهذا ما لا يحظى بتأييد وموافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا)[٣]. فقد كان إصدار دستور لمصر جزءاً من خطة وضعتها بريطانيا في المذكرة التفسيرية بتصريح ٢٨ شباط عام ١٩٢٢م. إذ بموجبه (اي بموجب الدستور) تستطيع مصر أن تشكل حكومة برلمانية تحظى بثقة الشعب وتأييده، ويمكنها تسوية الخلافات بين البلدين (مصر وبريطانيا) على أساس معاهدة الصداقة والتحالف والعلاقات الحسنة [٤].

أراد القصر الملكي من خلال أنصاره في لجنة صياغة الدستور وضع بنودٍ يعطي من خلالها الملك صلاحيات تشريعية وتنفيذية كبيرة، ولكن وجود تيار وطني داخل اللجنة حال دون ذلك [٥] وإزاء ذلك أصدر القصر الملكي مرسوماً في ١٣ ايلول عام ١٩٢٢م وضع من خلاله نظاماً لوراثة العرش في مصر بحيث لا يخرج من أسرة مؤسس مصر الحديثة محمد علي باشا (١٨٠٤-١٨٤٨)[٦]. كما اعترض القصر الملكي على مسودة

(١) اللورد اللنبي: ولد اللورد ادموند هندري اللنبي في بريطانيا عام ١٨٦١، وبعد ان تقلد العديد من المناصب العسكرية اصبح في عام ١٩١٧ قائدا عاما للقوات البريطانية في الشرق الاوسط. وفي كانون الثاني عام ١٩١٩ اصبح مندوبا ساميا بريطانيا في مصر ومنح له صلاحيات واسعة في قمع الثورة المصرية (ثورة ١٩١٩)، والاعلان عن تصريح ٢٨ شباط عام ١٩٢٢. توفي عام ١٩٣٦، عبيد، المصدر السابق، ص ٤٠٩.

(٢) جبر، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(3) F.O 407/196 No. 162, Allenby to Curzon, May, 5, 1924.

(٤) يواقيم رزق مرقص، السودان في البرلمان المصري ١٩٢٤-١٩٣٦، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص١٨.

(٥) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص ص٣٧٤-٣٧٧؛ احمد بهاء الدين، أيام لها تاريخ، دار الشروق للطباعة، (القاهرة، ١٩٩١)، ص١٥٠.

(٦) ابو النور، المصدر السابق، ص٧٦؛ وللمزيد من الاطلاع ينظر: احمد فارس عبد المنعم، السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية (١٨٠٥-١٩٨٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٧)، ص ص٤٣-٤٤.

الدستور المقدم اليهم من لجنة الثلاثين للمصادقة عليه، مدعين باحتواء الدستور على بنودٍ فيه تقييد واضح لسلطاتهم وصلاحياتهم فحالت دون إصدارها آنذاك [١].

أخذ الملك بالضغط على حكومة ثروت لإجبار الأخير على تقديم الاستقالة والاتيان بحكومة جديدة موالية للقصر الملكي تقوم بإجراء تعديلات لازمة على بنود الدستور يوسع فيها من خلاله صلاحيات وسلطات الملك [٢]. ولكن تدخل الجانب البريطاني حالت دون ذلك، وأخذت حكومة ثروت مزاولة أعمالها الاعتيادية واستئناف مجلس الوزراء عقد جلساته [٣]. إلا أن ثمة خلاف حصل بين حكومة ثروت والمندوب السامي البريطاني في مصر على مسألة السودان حالت دون اصدار الدستور وتقديم ثروت استقالة حكومته الى الملك، فقد طالبت بريطانيا من ثروت ضرورة استبدال المادتين (٢٩، ١٤٥) الدستوريتين الخاصتين بالسودان بنصين آخرين وكالاتي المادة ٢٩ يطلق لقب الملك على مصر من دون السودان بدلاً من منح الملك لقب ملك مصر والسودان، والمادة ١٤٥ نظام الحكم في السودان تقرر بموجب اتفاق بين مصر وبريطانيا بدلاً من أن السودان جزء من مصر وأن نظام الحكم يقرر بقانون [٤].

وبعد أن قدم ثروت استقالة حكومته الى الملك في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٢٢م، كلف الأخير محمد توفيق نسيم الشخصية المقربة من القصر الملكي بتشكيل الحكومة الجديدة في مصر املاً منه تعديل نصوص الدستور بما يخدم طموحات الملك وصلاحياته الواسعة في ادارة حكم البلاد [٥]. فقد أعاد نسيم الدستور الى اللجنة

(١) عبد العظيم رمضان، "موقع الجيش المصري في ثورة ١٩١٩"، مجلة السياسة الدولية، "القاهرة"، ع٣١، س٩، كانون الثاني ١٩٧٣، ص٩٧؛ وفيق عبد العزيز فهمي، قضية الجلاء وثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م، دار القومية للطباعة والنشر، (د.م، د.ت)، ص ص٦٩-٧٠.

(٢) جبر، المصدر السابق، ص ص٢٢٧-٢٢٨؛ عبد العزيز رفاعي، ثورة مصر سنة ١٩١٩ دراسة تاريخية تحليلية ١٩١٤-١٩٢٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة، د.ت)، ص٢٨٥.

(٣) المليجي، المصدر السابق، ص ص١٣٤-١٣٦.

(٤) مجهول، ابن الشرق يقدم بطل التاريخ، مكتبة الانجلو المصرية، (القاهرة، د.ت)، ص١٤٠؛ سر ريدر بولارد، بريطانيا والشرق الاوسط من اقدم العصور حتى عام ١٩٢٥، ترجمة حسن احمد السلمان، مطبعة الرابطة، (بغداد، ١٩٥٦)، ص١٦٠؛ صلاح عيسى، البرجوازية المصرية ولعبة الطرد خارج الحلبة، دار التنوير للطباعة والنشر، (بيروت، ١٩٨٢)، ص٤٥.

(٥) جلال يحيى، العالم العربي الحديث للفترة الواقعة بين الحربين العالميتين، دار المعارف، (د.م، ١٩٦٦)، ص٥٧٧؛ المارشال ويفل، اللبني في مصر، ترجمة علي ابراهيم الاقطش ومصطفى كامل فودة، مكتبة نهضة مصر، (د.م، ١٩٤٥)، ص٩٨.

الاستشارية التشريعية المتخصصة بفحص الدستور لتقييمه مرة ثانية، ولإدخال التعديلات عليه بما يتفق مع توسيع صلاحيات الملك وسلطاته [١]. وازاء ذلك عُدلت النصوص الدستورية الخاصة بتوسيع صلاحيات الملك وسلطاته من خلال حذف النص الخاص بأن الأمة مصدر السلطات [٢]. وجعل إعطاء الرتب والنياشين من حق الملك وحده من دون مشاركة الحكومة او استشارتها [٣] وكذلك جعل عدد مقاعد مجلس الشيوخ المعينين من الملك متساوية مع عدد الأعضاء المنتخبين، فضلاً عن صلاحيات الملك تعيين رئيس مجلس الشيوخ (من دون مشاركة الحكومة في اختيار الشخصية التي تتناسب مع ذلك المنصب) وحل مجلسي النواب والشيوخ (البرلمان)، واصدار مراسيم تكون لها قوة القانون حتى لو كان ذلك في أثناء انعقاد دورة البرلمان، واخراج وتنفيذ المعاهدات التجارية من دون استشارة الحكومة او البرلمان، واقرار الميزانية العامة للبلاد [٤]، فضلاً عن صلاحية القائد العام للقوات المسلحة وعدم تنفيذ بنود الدستور من دون مصادقة الملك عليه [٥].

وأما المادتان الخاصتان بالسودان (٢٩، ١٤٥) آنفة الذكر فقد أراد الملك وحكومته إبقاءها كما وضعتها لجنة الثلاثين" الى أن يتم الاتفاق عليها بين البلدين مصر وبريطانيا في مفاوضات مقبلة وبالسرعة الممكنة مع سريان الادارة المشتركة بينهما بحسب اتفاقية الحكم الثنائي لعام ١٨٩٩م. إلا أن المندوب السامي البريطاني في مصر رفض فكرة الملك والحكومة تلك رفضاً قاطعاً وأصر على تغيير النصين الدستوريين الخاصتين بالسودان كما أسلفنا سابقاً [٦]. وتحت تهديد لندن باستخدام القوة العسكرية وتغيير الحالة السياسية في مصر الى سابق عهدها (نظام الحماية) استجاب القصر الملكي وحكومة نسيم للقرار البريطاني وقررا تغيير النصين الدستوريين الخاصين بالسودان حسبما تم

(١) ابو النور، المصدر السابق، ص٩٢. ضمت اللجنة الاستشارية التشريعية كبار موظفي الحكومة في المسائل القانونية كاشلدون ايموس مستشار وزير العدل، ووليم هيستر وبيولا كازللي، ووارد بويز، وروس تيلر، وعبد الحميد بدوي، وفرنسوي بيتر، ودالنون، واتليه وجميعهم إما مستشارين في المحاكم او اساتذة في كلية الحقوق بمصر. ووظيفتهم فحص مشروع الدستور. رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٣٨٥.

(٢) هيكل، مذكرات، ج١، ص١٥٦.

(٣) رمضان، موقع الجيش المصري في ثورة ١٩١٩، ص٩٧.

(٤) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج١، ص ص٨٨-٩٠.

(٥) يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص١٨٩؛ رفاعي، المصدر السابق، ص ص٢٧٨-٢٨٨.

(6) Vatikiotis, op. cit, p. 275.

الاتفاق عليهما سابقاً [١]. ومن الجدير بالذكر ان الصياغة البريطانية للنصين الخاصّين بالسودان في دستور ١٩٢٣م كانت من طروحات المندوب السامي البريطاني في مصر اللورد اللنبي خلال الاجتماع (الذي عقد في دار المندوب السامي في القاهرة) بالموظفين والمسؤولين البريطانيين الرفيعي المستوى بمصر التي حظيت بموافقتهم جميعاً وموافقة لندن عليها [٢].

وبعد ان نفذ نسيم المطالب البريطانية بشأن السودان، قدم استقالة حكومته الى الملك في ٥ شباط عام ١٩٢٣م فقبلها الملك [٣]. وعلى الرغم من محاولة لندن اقناع عدلي يكن تشكيل الحكومة الجديدة في مصر واصدار الدستور كما وضعتها "لجنة الثلاثين" باستثناء المادتين الخاصتين بالسودان (حسبما تم الاتفاق عليها مع الجانب المصري سابقاً) إلا أن يكن رفض بسبب عدم موافقة حزب الاحرار الدستوريين (الذي ينتمي عدلي اليه) على تغيير النصين الخاصتين بالسودان واعتراض حزب الوفد على اية حكومة يتم تشكيلها من قيادات الحزب المذكور [٤]. وازاء ذلك تم تكليف الشخصية المستقلة (غير الحزبي) والمقربة من القصر الملكي والمندوب السامي يحيى ابراهيم لتشكيل الحكومة الانتقالية في ١٥ اذار عام ١٩٢٣م [٥]، وفي ١٩ نيسان عام ١٩٢٣م صدر الأمر الملكي رقم ٤٢ بإصدار الدستور كما وضعتها لجنة الثلاثين باستثناء مادة السودان التي عُدلت بحسب رغبات الجانب البريطاني التي سميت بدستور ١٩٢٣م [٦]. ويقول المؤرخ المصري عبد العزيز نوار "إن الملك فؤاد أصر على أن يصدر الدستور بموجب الأمر الملكي الصادر من عنده ليجعل من الدستور منحة ملكية الى الشعب"[٧]،

(١) محمد يونس اسماعيل ابراهيم، سياسة بريطانيا تجاه مصر ١٩٢٢-١٩٣٦، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت الى كلية التربية – جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص ص٩٤-٩٧.
(٢) حمود، المصدر السابق، ص ص١٩٥-١٩٩.
(٣) ابراهيم، الكتاب الاسود، ص١٤٥-١٤٦.
(٤) حمود، المصدر السابق، ص ص٢٣١-٢٣٣؛ يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص١٩٠؛ Lioyd, op. cit, Vol. II, p. 73.
(٥) "رؤساء الوزارات المصرية"، مجلة المقتطف، "مصر"، ج١، مج٦٧، حزيران ١٩٥٢، ص١٨٧؛ ابراهيم، عظماء الوطنية، ص٢٨٩.
(٦) عبد القادر، المصدر السابق، ص٤٥؛ حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى تموز ١٩٥٢ (اصولها وانبثاقها وأبعادها)، ط٢، (بيروت، ١٩٦٦)، ص٨٣.
(٧) عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العرب المعاصر مصر والعراق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (بيروت، ١٩٧٣)، ص ص٢٢٤-٢٢٥.

وبصدور الدستور انحلت الجمعية التشريعية التي كانت قد تألف عام ١٩١٣م [١]. وقد احتوى دستور ١٩٢٣م على مائة وسبعين مادة، أقرت فيه الحقوق السياسية العامة للبلاد وشكل الدولة والحكومة والهيئات النيابية وصلاحيات القصر الملكي [٢].

ثالثاً: المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٢٣ وتحليلها

نص دستور ١٩٢٣ المصري على مواد ونصوص دستورية، مُنح من خلاله القصر الملكي صلاحيات واسعة في ادارة البلاد، ورسم شكل العلاقة مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسوف نتحدث عن تلك المواد مع شرح وتحليل مسبط.

المادة الأولى نصت على أن شكل نظام الحكم في مصر ملكية وراثية، ولطالما حكمت مصر آنذاك أسرة محمد علي باشا منذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة عام ١٨٠٤، فستبقى حكم البلاد وراثياً في الاسرة المذكورة ضمن النظام الملكي التي استمرت حتى قيام ثورة يوليو/ تموز عام ١٩٥٢م[٣]. وأعطى المادة الرابعة والعشرين من الدستور صلاحية إشراك القصر الملكي مع السلطة التشريعية في سن القوانين والتشريعات التي يرونها ضرورية في ادارة البلاد[٤]، ومنع المادة الخامسة والعشرين من الدستور تنفيذ أي قانون يقره البرلمان دون مصادقة الملك عليه. وقد شرح المواد الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من الدستور كيفية وآلية تصديق الملك على القوانين وكالآتي المادة ٣٤ "الملك يصدق على القوانين ويصدرها" والمادة ٣٥ "إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر" والمادة ٣٦ "إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم واقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف

(١) النبوي، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢) جلال يحيى، المجمل في تاريخ مصر الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، (الاسكندرية، ١٩٨٠)، ص٣٧٦. وللاطلاع على المواد الدستورية الخاصة بدستور ١٩٢٣م وبشكلها الكامل ينظر: دار الكتب والوثائق القومية، مصر في القرن العشرين مختارات من الوثائق السياسية، مج١، اشراف وتقديم: رؤوف عباس حامد ومحمد صابر عرب، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية المصرية، (القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ص٣٧٤-٣٩٥.

(٣) دار الكتب والوثائق القومية، تميم البرغوثي، الوطنية الاليفة الوفد وبناء الدولة الوطنية في ظل الاستعمار، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية المصرية، (القاهرة، ٢٠٠٧)، ص١١٦.

(٤) محمد مصطفى صفوت، الاحتلال الانجليزي لمصر وموقف الدول الكبرى ازاءه، مطبعة الاعتماد، (مصر، ١٩٥٢)، ص١٢٠.

منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر. فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر الى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون واصدر". اي بمعنى لا يدخل اي تشريع او قانون اقره البرلمان حيز التنفيذ دون تصويت اغلبية الثلثين من اعضاء البرلمان (مجلسي النواب والشيوخ) ومصادقة الملك عليه. ولطالما امتلك الملك صلاحية تعيين خمسين (من الموالين للقصر الملكي) كأعضاء في مجلس الشيوخ بحسب المادة الرابعة والسبعين من الدستور "يولف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة اخماس الباقية بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب". فإن الملك يستطيع تعطيل اي قانون يتعارض مع صلاحيات وسلطات القصر الملكي من خلال عدم التصويت عليه في مجلس الشيوخ. كما ان اقرار الميزانية العامة للبلاد قد اشترط ايضاً على تصويت ثلثي اعضاء البرلمان ومصادقة الملك عليه. ولا يتم العمل بالقوانين النافذة من البرلمان والحكومة دون اصدارها من الملك ونشرها في الصحف الرسمية وبحسب المادة السادسة والعشرين.

ونصت المادة الثامنة والعشرون من الدستور على أن "للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب او زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب". والمادة التاسعة والعشرون "السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور" اي دستور ١٩٢٣م. والمادة الإحدى والثلاثون "تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك" والمادة الاثنتان والثلاثون "عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل ١٩٢٢)"[١].

وأكدت المادة السابعة والثلاثين من دستور ١٩٢٣ على ان أعضاء اللجان القانونية في البرلمان حينما يشرعون القوانين ويتم المصادقة عليها من مجلسي النواب والشيوخ والملك، فإن الأخير وبمساعدة المستشارين القانونيين في القصر الملكي يقومون بتنظيم تلك القوانين وتبويبها ضمن اللوائح الخاصة بكل مادة او فقرة قانونية واصدارها

(١)مصر في القرن العشرين،المصدر السابق، ص ص٣٧٧-٣٧٨.

بمراسيم خاصة يلزم السلطتين القضائية والتنفيذية تطبيقها بحذافيرها دون اي تعديل او تعطيل، على ان تسير احكام تلك القوانين على جميع ابناء الشعب المصري من دون التمييز بين مواطن وآخر. وضمت المادة الثامنة والثلاثون مسألة خطيرة جداً وهي "للملك حق حل مجلس النواب". ويعني ذلك ان اعلى سلطة تشريعية في البلاد تبقى مرهونة بيد الملك، وفي حالة حلها سيؤدي بما لا يقبل الشك الى تعطيل اعمال الدولة وانشغال البلاد بمسألة الانتخابات وصرفها عن الاهتمام بالأمور المهمة التي تهم مصر(١)، وربما يتبادر الى الاذهان سؤال لماذا نصت المادة الدستورية الآنفة الذكر على حق الملك حل مجلس النواب وليس مجلس الشيوخ او الاثنين معاً (النواب والشيوخ)؟. والاجابة وبكل بساطة ان مجلس الشيوخ كان يضم اعضاء معينين من الملك ومنتخبين، فالمعينين وهم من أمراء الاسرة المالكة ونبلائهم وموظفي القصر الملكي ونسبتهم يمثل الخمسين من اعضاء مجلس الشيوخ اما الاخماس الثلاثة الباقية فيتم تعيينهم عن طريق الانتخابات، واذا ما علمنا ان شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ ان يكون عمر المرشح اربعين عاماً على الاقل، وان يكون من طبقة الاعيان والملاكين وكبار موظفي الدولة (٢). وهذا يعني ان المنتخبين من اعضاء مجلس الشيوخ كانت لهم ارتباطات وعلاقات وثيقة بالقصر الملكي، ومن ثم وقوع مجلس الشيوخ بالكامل تحت وصايا الملك، فلا حاجة للأخير من حلها طالما أنه يأتمر بأمره.

واعطت المادة التاسعة والثلاثون من الدستور المصري لعام ١٩٢٣م، الصلاحية للملك حق تأجيل انعقاد البرلمان (النواب والشيوخ) ضمن شروط وهي ان لا يزيد مدة التأجيل على شهر واحد، ولا يجوز للملك المطالبة بتأجيل انعقاد البرلمان لأكثر من مرة واحدة في الدورة الواحدة دون استحصال موافقة المجلسين (النواب والشيوخ) على ذلك(٣)، كما امتلك الملك وبموجب المادة الاربعين من الدستور صلاحية دعوة البرلمان لعقد جلسات غير الاعتيادية (الطارئة) عند حدوث مستجدات وامور تهم الدولة وبموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب والشيوخ، وبعد الانتهاء من المناقشات والتصويت على القرارات

(١) النبوي، المصدر السابق، ص٦٦.
(٢) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٤١٠-٤١١.
(٣) ابو النور، المصدر السابق، ص١٠٣.

والقوانين التي تخص امور البلاد، يصدر الملك مرسوماً بإنهاء الاجتماع الطارئ للبرلمان[١]، ونصت المادة الاحدى والأربعون من الدستور على أنه "إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون"[٢]. ويُقصد بهذه المادة الدستورية انه في حالة حدوث امور طارئة كالإخلال بالأمن العام للبلاد او دفع خطر يهدد امن وسيادة استقلال المملكة المصرية، وكان البرلمان في فترة عطلة الفصل التشريعي او فترة حل مجلس النواب، فإن الملك يمتلك صلاحيات اصدار المراسيم واللوائح القانونية وبالتعاون مع السلطة التنفيذية، وان هذه المراسيم والمواد القانونية تكون لها قوة القانون في مجال الاعتماد عليها وتنفيذها على شرط ان لا يخالف الدستور، ويبقى العمل سارياً بتلك القوانين والمراسيم التي اصدرها الملك لحين انعقاد جلسات البرلمان للمصادقة عليه، واما في حالة عدم اقرارها والمصادقة عليها من احد المجلسين (النواب والشيوخ) فينتهي العمل به، ويقول الباحث والمؤرخ المصري البرت شقير: ان المادة الدستورية الاحدى والأربعين كانت خالية من ضمانات، عدم الاعتداء على السلطة التشريعية من الملك فيما بين ادوار انعقاد البرلمان وحل مجلس النواب، إذ ان تطبيق المراسيم والقوانين الصادرة من القصر الملكي خلال فترة عدم انعقاد البرلمان فيه اعتداء صارخ وصريح على السلطة التشريعية للبلاد [٣].

واما المادة الأثنتان والأربعون من الدستور فقد نص على "الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها" [٤]. ويتضح من هذه المادة الدستورية انه بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية وفوز المرشحين بمقاعد مجلسي (الشيوخ

(١) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٣٧٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٧٩.
(٣) البرت شقير، الدستور المصري ١٩٢٣ والحكم النيابي في مصر وتاريخ ذلك من سنة ١٨٦٦ الى الان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، (القاهرة، ٢٠١٢)، ص ص٢٠٦-٢٠٨.
(٤) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٣٧٩.

والنواب) واختيار رؤساء ووكلاء المجلسين، يجتمع جميع اعضاء البرلمان في قاعة واحدة بجلسة الافتتاح الاعتيادية للاستماع الى خطبة العرش الملكي يتلوها عليهم الملك او من ينوب عنه، يُهني فيه الملك اعضاء البرلمان بفوزهم في الانتخابات التشريعية والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم لخدمة البلاد، واحوال مصر وابرز التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية التي حصلت خلال الحقبة المنصرمة من تاريخ الدولة المصرية وضرورة تكاتف الجهود من الجميع، بُغية تدارك اخطاء الماضي والعمل على تطوير الواقع المصري وفي المجالات كافة. وفيما يتعلق بالرتب والنياشين وسك عملة البلاد فقد خصت المادة الثالثة والاربعون من الدستور على أن "الملك ينشيء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الاخرى، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون، كما ان له حق العفو وتخفيض العقوبة"، ومن خلال قراءة هذه المادة الدستورية يتضح لنا ان القصر الملكي امتلك ثلاث صلاحيات في آن واحد صلاحية اعطاء الرتب والنياشين دون مُنازع او قانون يقيده، وصلاحية سك العملات النقدية للبلاد، وصلاحية اصدار العفو العام او الخاص او تخفيض العقوبات بحق المدانين والمحكومين بتهم مختلفة [١]، وكذلك امتلك القصر الملكي وبموجب المادة الرابعة والاربعين من الدستور صلاحيات انشاء الدوائر والمديريات التي يراها ضرورية لخدمة القصر والبلاد والغاءها، وتعيين الموظفين والعاملين فيها واقالتهم ضمن القوانين والنصوص المعمول به في مصر [٢].

واشتملت المادة الخامسة والاربعون من الدستور صلاحية الملك الاعلان عن الاحكام العرفية في مصر [٣]، واصبح الملك وبموجب المادة السادسة والاربعين من الدستور القائد العام للقوات المسلحة ويقوم بعقد الصلح وابرام المعاهدات وإعلان الحرب وكالآتي "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدول وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان، على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون

(١) شقير، المصدر السابق، ص ص٢٠٨-٢١٠.
(٢) شقير، المصدر السابق، ص ص٢١٤-٢١٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ص٢١١-٢١٣.

موافقة البرلمان، كما ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة او الخاصة لا تكون نافذة إلا اذا وافق عليها البرلمان، ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية"[١]. والمادة السابعة والاربعون من الدستور الخاصة بالملك فقد نصت على أن "لا يجوز للملك ان يتولى مع مُلك مصر امور دولة اخرى بغير رضا البرلمان، ولا تصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين"[٢]، ومنحت المادة الثامنة والاربعون من الدستور صلاحية ممارسة الملك سلطاته التنفيذية في ادارة دفة الحكم في البلاد من خلال وزرائه وطبقاً بما خوله الدستور في ذلك. وكالآتي "الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه"[٣]، وحصل الملك على صلاحيات اصدار المراسيم الملكية بتشكيل الحكومات واقالتها وتعيين موظفي السلك الدبلوماسي من خلال وزارة الخارجية وبموجب المادة التاسعة والاربعين وكالآتي "الملك يعين وزرائه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية"[٤].

كما خصت المادة الخمسون والإحدى والخمسون من الدستور على اداء الملك واوصياء العرش يمين القسم. وعالج المواد من الاثنتان والخمسين والى السادسة والخمسين من الدستور المصري لعام ١٩٢٣م حالة وفاة الملك ومن ينوب عنه من اوصياء العرش في منصب "ملك مصر" واجتماع البرلمان حول ذلك الامر ومُرتبات الملك الجديد والقصر واوصياء العرش[٥].

كما منعت المادة التاسعة والخمسون الدستورية الأسرة المالكة من تسلم اية حقيبة وزارية او رئاسة الحكومة في مصر "لا يلي الوزارة احد من الأسرة المالكة" وكذلك نصت المادة الستون على عدم تنفيذ المراسيم الملكية في ادارة شؤون البلاد دون امضاء رئيس

(١) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٣٧٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٧٩.
(٣) النبوي، المصدر السابق، ص٦٨.
(٤) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٣٨٠.
(٥) المصدر نفسه، ص ص٣٨٠-٣٨١.

الحكومة او الوزير المختص "توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون". واما المادة الاثنتان والستون من الدستور نصت على وجوب تنفيذ اوامر الملك من الحكومات والوزراء وموظفي الدولة جميعهم "اوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال". واكتسب الملك صلاحية تعيين رئيس مجلس الشيوخ بموجب المادة الثمانين من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ "رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم". وألزم المادة الرابعة والتسعون من الدستور نواب البرلمان طاعة الملك والاخلاص له وللوطن والدستور وقوانين البلاد بموجب أداءهم للقسم (قبل ان يتولى اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون ان يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وان يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته" (١).

ونصت المادة السادسة والتسعون الدستورية على أن "يدعو الملك البرلمان سنوياً الى عقد جلساته الاعتيادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر. فإذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الاقل، ويعلن الملك فض انعقاده". اي بمعنى ان البرلمان لا يستطيع عقد جلساته الاعتيادية دون دعوة الملك، كما ان الاخير وبموجب هذه المادة الدستورية امتلك صلاحية انهاء جلسات البرلمان وقد أجازت المواد الدستورية المائة والعشرون والمائة واحدى وعشرون والمائة واثنتان وعشرون انعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر بناءً على دعوة الملك ايضاً وكالآتي المادة المائة والعشرون "فيما عدا الاحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك". والمادة المائة واحدى وعشرون "كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ". والمادة المائة واثنتان وعشرون "لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا اذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات احكام المادتين المائة والاولى بعد المائة" (٢).

(١) المصدر نفسه، ص ص٣٨١-٣٨٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ص٣٨٦-٣٨٨.

وأعطت المادة المائة وثلاثة وخمسون الدستورية صلاحيات للقصر الملكي في إدارة المؤسسات والمعاهد الدينية المصرية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية بموجب قانون ينظم تلك الصلاحيات، وفي حالة عدم تشريع القوانين بخصوص ذلك فان القصر الملكي يستمر في ممارسة صلاحياته السابقة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة. وهذا نص المادة" ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع احكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الان، تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة" [١].كما اشركت المادتان "المائة والستة والخمسون والمائة والسبعة والخمسون" الدستوريتان الملك مع السلطة التشريعية في مسائل تعديل الدستور والمصادقة عليها وهذا نصه المادة المائة والستة والخمسون "للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من أحكامه او إضافة احكام اخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها". والمادة المائة والسبعة والخمسون "لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه. فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط الصحة القرارات أن تصور بأغلبية ثلثي الآراء"[٢].

وأما المادتان الدستوريتان الخاصتان بالسودان، فقد تم تعديلهما كما اسلفنا بناءً على رغبات المندوب السامي البريطاني في مصر لتصبح كالآتي المادة المائة والتاسعة والخمسون "تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان" والمادة المائة والستون "يعين اللقب الذي يكون لملك

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٩٣.

مصر بعد ان يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان"[١]. وقد علق شقير إزاء ذلك قائلاً: ان المادتين الدستوريتين الخاصتين بالسودان "١٥٩، ١٦٠" قد جردتا مصر من اية حقوق تاريخية لها في السودان باستثناء حق مياه حوض النيل المشتركة بين البلدين [٢].

واخيراً ضمت المادة المائة واحدى وستون الدستورية مخصصات الملك والعائلة الحاكمة وكالآتي "مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠،٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١،٥١٢ جنيها مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان" [٣]. وهكذا اعطى دستور ١٩٢٣م المصري صلاحيات وسلطات واسعة للقصر الملكي، فاعتبر المؤرخ والباحث عبد الواحد النبوي دستور ١٩٢٣ منحة من الملك الى الشعب لما اشتمل على مواد دستورية كثيرة منحت من خلاله للقصر الملكي صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة [٤]. كما علق المؤرخ والباحث البريطاني بيتر مانسفيلد (Peter mansfeld) على ذلك قائلاً "إن اعلان تصريح ٢٨ شباط لعام ١٩٢٢م لم يعط استقلالاً حقيقاً لمصر بقدر ما اعادت القوة لأسرة محمد علي باشا عن طريق إصدار دستور ١٩٢٣"[٥].

موقف القصر الملكي من دستور ١٩٣٠م

كان الملك فؤاد الاول لا يرغب اطلاقاً بإعداد دستور للبلاد يحدد فيه صلاحياته وواجباته، وكثيراً ما وضع العراقيل امام حكومة ثروت ولجنة الثلاثين بغية افشال مشروع الدستور او توسيع صلاحياته المطلقة. ولكن ضغط الشارع المصري والدوائر السياسية في القاهرة ولندن حال دون صدور دستور للبلاد يُحدد فيه شكل العلاقات بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى الرغم من احتوى دستور ١٩٢٣م على مواد دستورية كثيرة مُنح الملك من خلاله صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقانونية واسعة، إلا ان

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٣.
(٢) شقير، المصدر السابق، ص ص ١٤٦، ١٨٧-١٨٨.
(٣) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٣٩٣.
(٤) النبوي، المصدر السابق، ص٦٦.
(5) Peter Mansfield, Nasser, printed in Great Britain by North umber land press, (London, 1970), P. 17.

الملك لم يكن راضياً بغير الحكم الاوتوقراطي للبلاد وحصر الصلاحيات جميعاً بسلطة القصر الملكي. فأخذ يتحين الفرص والاوقات المناسبة للانقضاض على دستور ١٩٢٣م وتعطيله واستبداله بدستور اخر يوسع فيه من صلاحياته.

اولاً: اجراءات القصر الملكي اللادستورية في مصر ١٩٢٤ –١٩٣٠.

استغل الملك فؤاد الاول فرصة تكدر العلاقات بين وزارة الشعب (الحكومة الوفدية الاولى) ولندن على اثر فشل المفاوضات البريطانية المصرية (سعد – مكدونالد) ومقتل الضابط البريطاني لي ستاك (Lee stak) في القاهرة واستقالة حكومة سعد زغلول [١]. بإصداره امراً ملكياً في ٢٥ تشرين الثاني عام ١٩٢٤م نص على تأجيل انعقاد البرلمان المصري ولمدة شهر، وذلك لكي لا يعارض البرلمان اجراءات حكومة احمد زيور [٢] (١٩٢٤–١٩٢٦) بتنفيذ رغبات الملك والمندوب السامي البريطاني في مصر [٣]. ويقول المؤرخ والباحث المصري عبد الواحد النبوي ان حنق الملك على الحياة الدستورية في مصر ابان حكم وزارة الشعب كان نابعاً من اصدار حكومة زغلول على العمل دوماً بالنصوص الدستورية التي تُقيد فيه صلاحيات وسلطات القصر الملكي كالمادة الثامنة والاربعين والسابعة والخمسين [٤]، كما علق الباحث والمؤرخ الامريكي ريجموند (Richmond) على الموقف البريطاني المؤيد للقصر الملكي في مسألة تعطيل البرلمان والدستور قائلاً: "إن فشل البرلمان المصري والمنتخب بطريقة دستورية في المجيء بحكومة تمكنها من عقد معاهدة وصداقة وتحالف (مصرية– بريطانية) على اساس

(١) "المفاوضات وما يقال عنها"، صحيفة السياسة الاسبوعية "مصر"، عدد وثائقي ممتاز، س٢، السبت ٩ نيسان عام ١٩٢٧، ص١٦.

(٢) احمد زيور: ولد بالإسكندرية عام ١٨٦٤م، وينحدر من اسرة شركسية الاصل، تلقى تعليمه بالمدارس الفرنسية بالإسكندرية ثم في كلية الجيزوتي ببيروت وتخرج من كلية الحقوق في باكس بفرنسا، تقلد عدة مناصب في القضاء حتى عين مستشاراً بمحكمة الاستئناف ثم محافظاً للإسكندرية، اصبح وزيراً للأوقاف في وزارة رشيد الثالثة، ورئيساً للوزراء بين عام ١٩٢٤–١٩٢٦. مرسي، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٣) عبد المنعم، المصدر السابق، ص٥٥؛ امين سعيد، ثورات العرب في القرن العشرين، دار الهلال، (د.م، د.ت)، ص٢٥.

(٤) النبوي، المصدر السابق، ص ص٦٨–٦٩.

استقلال البلاد وتثبيت المصالح البريطانية في مصر بحسب رؤية لندن كان وراء دعم الاخير لقرار القصر والحكومة بتعطيل البرلمان والدستور"[١].

وازاء ذلك قدم البرلمانيين المصريين عريضة احتجاج الى الملك بشأن تأجيله لانعقاد البرلمان ومصادقته على قوانين الحكومة دون موافقة البرلمان المصري عليها.. معتبرين جميع القرارات والقوانين التي اصدرتها الحكومة في غياب البرلمان باطلة. ومطالبين الملك بضرورة توجيه الدعوى الى البرلمان للانعقاد قبل انتهاء مدة التأجيل خدمة للصالح العام [٢]. غير ان الملك لم يأبَ لتلك المطاليب الاجتماعية، واصدر مرسوماً ملكياً بحل البرلمان في ٢٤ كانون الاول عام ١٩٢٤م اي قبل انتهاء موعد التأجيل بيوم واحد. كما وحدد المرسوم الملكي يوم ٢٤ شباط عام ١٩٢٥م موعداً لإجراء الانتخابات البرلمانية في البلاد، على أن يجتمع البرلمان الجديد في ٦ آذار عام ١٩٢٥م [٣]. ويمكن القول إن هذا التعطيل للبرلمان والدستور من القصر الملكي كان الاول بعد الاعلان عن دستور ١٩٢٣م.

واما التعطيل الثاني للبرلمان والدستور من القصر الملكي، فقد حدث حينما فاز حزب الوفد بأغلبية المقاعد البرلمانية (في انتخابات ٢٤ شباط عام ١٩٢٥) إذ قام الملك بإصدار أمر ملكي "مخالف للمادة الثامنة والثمانين من الدستور" بحل البرلمان وتأجيل إجراء انتخابات اخرى في البلاد الى اشعار اخر بحجة عدم ملائمة قانون الانتخابات (الصادر في عام ١٩٢٣ وعام ١٩٢٤ المعدل) لأوضاع البلاد [٤]. فقد كان الملك لا يرغب بفوز الاحزاب الوطنية كالوفد والوطني والاحرار الدستوريين لتمسكهم بالدستور وسعيهم الحثيث لتقليص صلاحيات القصر الملكي الدستورية [٥]. وازاء استمرار الملك في

(1) J.C.B.Rich mond, Egypt 1798-1952, Columbia University press, (New york, 1977), P. 191.

(٢) محمد ابراهيم الجزيري، أثار الزعيم سعد زغلول عهد وزارة الشعب، ج١، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٢٧)، ص٤١٨.

(٣) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص ص٥٧١-٥٧٢؛ مرسي، المصدر السابق، ص ص٧٠-٧١؛ Vatikiotis, op.cit, p. 281.

(٤) يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص ص٢٥٣-٢٥٤؛ احمد بهاء الدين، ايام لها تاريخ، دار الشروق للطباعة، (القاهرة، ١٩٩١)، ص ص١٥٣-١٥٥؛ نجوى كامل، الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية ١٩١٩-١٩٣٦، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص٣٠.

(٥) ماريوس كامل ديب، السياسة الحزبية في مصر الوفد وخصومه ١٩١٩-١٩٣٩، مؤسسة الابحاث العربية، (بيروت، د.ت)، ص ص٩٩-١٠٠.

ممارسة سلطاته المطلقة في البلاد من خلال حكومة زيور الموالية للقصر الملكي، قررت الاحزاب الوطنية الثلاثة (الوفد والاحرار الدستوريين والوطني) الائتلاف وتوحيد جهودهم للوقوف ضد دكتاتورية القصر والحكومة الزيورية، وذلك لإعادة الحياة النيابية والدستورية الى البلاد، معتبرين خطورة سيطرة القصر الملكي على السلطتين التشريعية والتنفيذية في مصر لا تقل عن خطورة الاحتلال البريطاني للبلاد [١]، وقد كان للصحافة المصرية دور في تدعيم الائتلاف الحاصل بين الاحزاب الثلاثة، من خلال المقالات والمقابلات التي تدعو الى توحيد الجهود والكلمة، للوقوف بوجه اوتوقراطية القصر وسلطة الحكومة [٢].

وكان اول اجراء اتخذه ائتلاف الاحزاب الثلاثة (الوفد والوطني والاحرار الدستوريين) احتجاجهم واستنكارهم لقانون الجمعيات [٣] والهيئات السياسية الصادرة من الحكومة المدعومة من القصر الملكي في ٢٧ تشرين الاول عام ١٩٢٥م. وتحت ضغط الاحزاب الوطنية والقوى الشعبية والجماهيرية المصرية تراجع القصر الملكي طالباً من الحكومة عدم تطبيق القانون[٤]. وفي ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٢٥م اجتمع البرلمان المنحل بحضور قادة الاحزاب الثلاثة المؤتلفة في فندق الكونتنتال في القاهرة بعد ان منعتهم القصر والحكومة من الاجتماع في مبنى البرلمان [٥]، وقد اعلنت الاحزاب المؤتلفة عن ائتلافهم بصورة رسمية في اجتماع البرلمان، واصدر البرلمان وبالإجماع قراراً بسحب الثقة من حكومة زيور والاحتجاج على قرارات الاخير المدعومة من القصر الملكي ولاسيما فيما يتعلق بمنع اعضاء البرلمان من الاجتماع داخل مبنى البرلمان وبقوة

(١) ابراهيم، الكتاب الاسود، ص١٥٤؛ عبد القادر، المصدر السابق، ص ص٦٦-٦٧؛ محسن محمد، الشيطان تاريخ مصر بالوثائق السرية البريطانية والامريكية، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٨٢)، ص١١.

(٢) الجزيري، المصدر السابق، ص ص١٥٧-١٥٨؛ ديب، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٣) قانون الجمعيات والهيئات السياسية: هو القانون الذي بموجبه يلزم جميع الاحزاب والهيئات السياسية بالإفصاح عن برامجهم ومقراتهم الرئيسة والفرعية واسماء اعضائهم ولجانهم المنتشرة في البلاد الى الحكومة في صورة بيانات معتمدة وموثقة، على ان تقدم تلك البيانات بصورة دورية، وفي حالة المخالفة او اثبات وجود متغيرات جديدة في عدد اعضاء او مقرات تلك الاحزاب ولم يتم تبليغ الحكومة بذلك. فللحكومة الحق وبموجب ذلك القانون حل الحزب او الجمعية المخالفة. جبر، المصدر السابق، ص ص٢٧٧-٢٧٨.

(٤) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج١، ص ص٢٣١-٢٣٦؛ هيكل، مذكرات، ج١، ص٢٠٧.

(5) John Marlowe, Anglo – Egyptian relations 1800-1956, The edition on published by frank cass, second e.d, (London, 1965), p. 275.

السلاح، وضرورة انعقاد دورات البرلمان في مواعيدها وأماكنها وحسب الاتفاق على ان تنشر جميع قراراتها في الصحف المصرية وبتوقيع الاعضاء جميعها. كما واجرى البرلمان في الجلسة نفسها انتخابات لرؤساء ووكلاء مجلسي النواب والشيوخ (البرلمان) وكذلك اللجان [١].

وإزاء ذلك عدت بريطانيا ائتلاف الاحزاب السياسية الوطنية المصرية واجتماعاتهم المتكررة خطراً على مصالحها ووجودها في البلاد، لما فيه من إشارة قد تؤدي الى وحدة الصف المصري ومن ثم حدوث ثورة شعبية ضد السلطات العسكرية البريطانية في مصر على غرار ثورة ١٩١٩م [٢]. وانطلاقاً من السياسة البريطانية التي كانت قائمة آنذاك في مصر وهي تطبيق الموازنة بين جميع الاطراف السياسية في البلاد، حتم عليها (اي بريطانيا) التدخل لتحجيم دور القصر الملكي التي كانت آخذةً بالتزايد وبصورة غير طبيعية على حساب القوى الاخرى [٣]. واول اجراء قام به المندوب السامي البريطاني في مصر هو الضغط على الملك فؤاد الاول لإقصاء حسن نشأت "رئيس الديوان الملكي" من منصبه، ومن ثم ايفاده خارج البلاد ظناً منه ان جميع اسباب الخلافات التي حصلت بين القصر الملكي وحكومة زيور من جهة والاحزاب المؤتلفة من جهة اخرى كانت من تدبير ومؤامرة حسن نشأت وبصورة غير مباشرة بهدف تثبيت اوتوقراطية الملك في البلاد [٤]. ففي ١٠ كانون الاول عام ١٩٢٥م اقال الملك نشأت من منصبه كرئيس للديوان الملكي وتم تعيينه سفيراً لمصر في اسبانيا [٥]. واما الاجراء الآخر من المندوب السامي البريطاني في مصر فكان دعم ائتلاف الاحزاب الثلاثة (الوفد والوطني والاحرار

(١) ابو النور، المصدر السابق، ص١٤٨؛ العقاد، المصدر السابق، ص١٨٦؛ محمد شفيق غربال، تاريخ المفاوضات المصرية – البريطانية بحث في العلاقات المصرية – البريطانية من الاحتلال الى عقد معاهدة التحالف ١٨٨٢-١٩٣٦م، ج١، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٥٢)، ص١٦٧.
(٢) محمد، كتاب الشيطان، ص٣٥.
(٣) ديب، المصدر السابق، ص٩٣-٩٤.
(٤) عبد القادر، المصدر السابق، ص٦٩؛ العقاد، المصدر السابق، ص١٨٧. وللإطلاع على تفاصيل تدخل رئيس الديوان الملكي حسن نشأت في شؤون الحكومة انذاك. ينظر: ابو النور، المصدر السابق، ص ص١٦٤-١٦٥، ١٤٨.
(٥) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٥٩٧؛ محسن محمد، اصول الحكم تاريخ مصر بالوثائق البريطانية والامريكية، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، ص٢٢٨.

الدستوريين) والاعتراف به وذلك لتحجيم سلطة القصر الملكي وإعادة الحياة البرلمانية والدستورية الى البلاد [١].

لذلك أصدر الملك مرسوماً في ١ نيسان عام ١٩٢٦ حُدد فيه يوم ٢٢ ايار من عام ١٩٢٦ موعداً لإجراء الانتخابات البرلمانية في البلاد، فحقق الوفد فيها فوزاً كبيراً بحصوله على ١٦٥ مقعداً والاحرار الدستوريون على ٢٩ مقعداً والحزب الوطني على ٥ مقاعد والمستقلون على ١٠ مقاعد والاتحاديون على ٥ مقاعد. وفي ٧ حزيران عام ١٩٢٦م قدم زيور استقالة حكومته الى الملك فقبلها الاخير [٢]. كما واصدر الملك مرسوماً (في اليوم نفسه من قبول استقالة حكومة زيور) بتكليف عدلي يكن تشكيل اول حكومة ائتلافية في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، وقد شكل عدلي يكن حكومته في ٧ حزيران عام ١٩٢٦م [٣]. وبعد ان اعطى البرلمان ثقته بحكومة عدلي الائتلافية في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٠ حزيران عام ١٩٢٦م تلا عدلي يكن خطاب العرش الملكي وبحضور الملك فؤاد الاول الذي أكد فيه تعهد حكومته بإدارة جميع مؤسسات الدولة وفقاً لبنود الدستور [٤]، وهكذا انتهت حقبة الحكومة اللادستورية في البلاد التي استمرت للفترة من عام ١٩٢٤م وحتى عام ١٩٢٦م. وبعد ان عادت الحياة البرلمانية والدستورية الى مصر صادق البرلمان المصري على جملة قرارات ذات اهمية كبيرة ومنها الغاء جميع المراسيم والقرارات التي صدرت من الملك والحكومة السابقة وفي غياب البرلمان، وتشريع البرلمان لقانون محاكمة الوزراء وموظفي القصر الملكي المتهمين بخرق بنود الدستور [٥].

عادت مصر الى الحكم اللادستوري بعد انتهاء فترة الحكومات الائتلافية الثلاث (عدلي – ثروت – النحاس ١٩٢٦–١٩٢٨)، وتشكيل محمد محمود [٦] (١٨٧٧–

(1) Marlowe, op. cit, p 275–276.

(٢) مرسي، المصدر السابق، ص٢٠٩؛ غربال، المصدر السابق، ص١٦٨.

(٣) يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص٢٦٩؛ طه حسن، "عدلي يكن"، مجلة الرسالة، "القاهرة"، ع٢٠، س١، ١٩٣٣، ص٦.

(٤) المطيعي، المصدر السابق، ص١٩٨؛ كامل، المصدر السابق، ص ص٣٦–٣٧.

(٥) النبوي، المصدر السابق، ص ص١١٨–١٢٠؛ رمضان، المصدر السابق، ص٦١٧–٦١٨؛ احمد عبد الرحيم مصطفى، تاريخ مصر السياسي من الاحتلال الى المعاهدة، دار المعارف، (مصر، ١٩٦٧)، ص١٧٣.

(٦) محمد محمود: ولد عام ١٨٧٧م في مدينة اسيوط واكمل دراسته الابتدائية والثانوية فيها، ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة اكسفورد البريطانية، وبعد عودته عين مفتشاً بوزارة المالية فمديراً لمديرية الفيوم ثم البحيرة، اشترك في تأليف الوفد المصري عام ١٩١٨م، ونفي الى جزيرة مالطة مع سعد

١٩٤١) حكومته في ٢٧ حزيران عام ١٩٢٨م بناءً على دعوة الملك فؤاد الاول [١]. وقد حاول محمود الحصول على ثقة البرلمان بحكومته إلا انه فشل [٢].

اتخذ محمود وبالتعاون مع الملك اجراءات غير دستورية لتثبيت اركان حكم القصر الملكي في البلاد، ففي ٢٨ حزيران عام ١٩٢٨م استصدرت الحكومة مرسوماً ملكياً بتأجيل انعقاد البرلمان المصري لمدة شهر، وقبل ان تنتهي مدة الشهر على مرسوم تأجيل البرلمان، استصدرت الحكومة ايضاً مرسوماً ملكياً اخراً ذا الرقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨م في ١٩ تموز عام ١٩٢٨م نص على حل البرلمان المصري (النواب والشيوخ) وايقاف العمل بالمواد الدستورية "٨٩، و١٥٥، و١٥٧" الخاصة بالبرلمان والانتخابات وحرية الصحافة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٣]. وقد قوبلت تلك المراسيم اللادستورية باستنكار وسخط الاحزاب والقوى الشعبية والجماهيرية والوطنية [٤].

وكان للصحافة المصرية دورٌ في تأجيج الرأي العام المصري ضد اجراءات القصر والحكومة اللادستورية تلك [٥]. فشهدت معظم المدن المصرية مظاهرات حاشدة تنديداً بإجراءات القصر والحكومة اللادستورية ومطالبين بضرورة عودة البلاد الى الحكم الدستوري البرلماني [٦]. كما قرر البرلمانيون الاجتماع بمنزل مراد الشريعي "احد النواب الوفديين" في شارع محمد علي بالقاهرة في ٢٥ تموز عام ١٩٢٨م لعقد جلستهم الاعتيادية بعد ان منعتهم القوات الامنية التابعة لحكومة القصر الملكي من عقد اجتماعهم

زغلول عام ١٩١٩م. استقال من حزب الوفد عام ١٩٢٢م واشترك في تأسيس حزب الاحرار الدستوريين عام ١٩٢٣م وفي عام ١٩٢٦م عين وزيراً للمواصلات. ثم اصبح رئيساً للوزراء عام ١٩٢٨م، توفي في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٤١م. احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣، (القاهرة، ١٩٦٨)، ص١١٦٠.

(١) ابراهيم، الكتاب الاسود، ص ص١٦٦-١٦٧.

(٢) محمد، كتاب الشيطان، ص٢٩٢.

(٣) عبد الرحمن الرافعي، في اعقاب الثورة المصرية، ج٢، الدار القومية للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٦٦)، ص ص٦٠-٦٣. وللاطلاع على نص وثيقة المرسوم الملكي بحل البرلمان وايقاف العمل ببعض بنود الدستور وشروحاتها ينظر: مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٤٨٧-٤٩٠.

(٤) شهدي عطية الشافعي، تطور الحركة الوطنية المصرية ١٨٨٢-١٩٥٦، (القاهرة، ١٩٥٧)، ص٧٨؛ Mohammed Yousry, "Egypt from In dependence to evolutaion (1919-1952), International Journal of middle East studies, Vol. 25, No. 1, (Feb, 1993), p. 128.

(٥) كامل، المصدر السابق، ص ص٤٢-٤٧، ١٥٢-١٥٧.

(٦) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص٦٨.

في مبنى البرلمان. وقد قرر البرلمانيون في اجتماعهم تلك شرعية البرلمان في عقد اجتماعهم بحسب أحكام الدستور وعدم الثقة بحكومة محمد محمود، واعتبار جميع القرارات والقوانين التي تصدرها الحكومة والقصر الملكي في غياب مصادقة البرلمان عليها باطلة. وضرورة عقد البرلمان جلسته الاعتيادية في الموعد المقرر لها. وفي ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٢٨م نفذ البرلمانيون قرارهم السابق وعقدوا اجتماعهم في مبنى صحيفة دار البلاغ الوفدية بشارع الدواوين، وخلال جلسة البرلمان تلك أكد البرلمانيون الالتزام الكامل بقراراتهم التي اتخذوها في اجتماع ٢٨ تموز عام ١٩٢٨م [١].

سمح القصر الملكي لحكومة محمود تعطيل اية مادة دستورية يراهُ الاخير ضرورية لمواجهة خصومهم من المعارضين، لذلك استصدر الحكومة عدة مراسيم ملكية وقرارات (مخالفة للدستور) خلال مدة حكمه التي بموجبه ضيق على الحريات العامة في البلاد ومنع ابناء الشعب من العمل بالأمور السياسية [٢]، وقد قرر حزب الوفد ارسال الوفود الى خارج البلاد، لإثارة الرأي العام العالمي والبريطاني ضد حكومة محمود المدعومة من القصر الملكي التي قامت بتعطيل الدستور والبرلمان، ففي اب عام ١٩٢٨ شارك عدد من اعضاء البرلمان المصري والمتمثل بكل من ويصا واصف، ومكرم عبيد، ومحمد صبري ابو علم، واحمد حافظ عوض، ومراد الشريعي، وكامل صدقي، وعلوي الجزار، وعبد الحميد فهمي في المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة الالمانية "برلين"، وقد تمكن "الوفد المصري البرلماني" من ايصال صوت الشعب المصري المطالب بعودة الدستور والبرلمان المعطل الى جميع الوفود الاجنبية المشاركة في ذلك المؤتمر، وكذلك كسب عطفهم حيال قضيتهم. فأصدر المؤتمر البرلماني الدولي قراراً استنكر فيه تعطيل الدستور في جميع دول العالم ومنها مصر، جاء فيه "..يقرر المؤتمر استنكاره لكل عمل شرعي يرمي الى الغاء او ايقاف النظام البرلماني، ويصرح بأن كل تعديل للنظام البرلماني لا يمكن قبوله إلا إذا كان جارياً طبقاً للقواعد التي يقررها دستور البلاد

(١) الشافعي، المصدر السابق، ص ص٧٨-٧٩؛ مرسي، المصدر السابق، ص٢٢٦؛ رزق، تاريخ الوزارات، ص٣٣١. وللاطلاع على نص قرارات جلسة البرلمان، ينظر: في اعقاب الثورة، ج٢، ص ص٧٥-٧٨.

(٢) مصطفى طيبة، مذكرات كمال الدين رفعت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة، د.م)، ص٩؛ المطبعي، المصدر السابق، ص٣٣؛ مصطفى، المصدر السابق، ص١٧٦.

نفسه[١]، كما ارسل حزب الوفد وفداً برئاسة مكرم عبيد ضم كلاً من حامد محمود وعبد الرحمن عزام الى لندن لإثارة الرأي العام البريطاني ضد حكومة محمود واجراءاته اللادستورية في مصر، وقد تمكن الوفد المصري تلك من تنظيم تظاهرة سياسية (ضمت الجاليات المصرية والبريطانيين المتعاطفين مع القضية المصرية) امام مقر السفارة المصرية في لندن (خلال زيارة الملك فؤاد الاول ورئيس حكومته اليه) للمطالبة بعودة الحياة النيابية والدستورية الى البلاد، وقدم المتظاهرون العرائض الاحتجاجية الى الملك بذلك الخصوص [٢].

وإزاء ذلك اتخذت الخارجية البريطانية خطوات لكسب تأييد الشارع المصري واعادة الحياة النيابية والدستورية الى البلاد، وذلك من خلال اجبار مندوبها السامي في مصر اللورد لويد (Lord Lioyd) من تقديم استقالته في ٢٣ تموز عام ١٩٢٩م، على خلفية تمادي الاخير بالتدخل في جميع المسائل الداخلية المصرية من دون التقييد بتحفظات تصريح ٢٨ شباط عام ١٩٢٢م. وتعيين برسي لورين (Percy Lorraine) محله [٣]، وقد علقت صحيفة الديلي نيوز البريطانية بتاريخ ٢٦ تموز عام ١٩٢٨م على حقيقة تأثير إقالة لويد على القصر الملكي وحكومة محمود قائلاً: إن النتيجة المنطقية لإقالة لويد هي استقالة حكومة محمد محمود المدعومة من القصر الملكي وعودة الحياة النيابية والدستورية الى مصر [٤]. كما مارست الخارجية البريطانية ضغطاً على القصر الملكي لإجبار حكومة محمود على تقديم استقالته الى الملك وذلك في ٢ تشرين الاول عام ١٩٢٩م [٥]. وفي ٣١ تشرين الاول عام ١٩٢٩م أصدر الملك مرسوماً ملكياً ذي

---

(١) نبيه بيومي عبد الله، قضايا عربية في البرلمان المصري ١٩٢٤-١٩٥٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص١٤٨؛ رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٦٩٣.

(٢) جبر، المصدر السابق، ص٣١٦؛

Zaheer Masood Quraishi, Liberal nationalism in Egyptrise and fall of the wafd party, printed in India by the Jamal Printing press, (Delhi, 1967), p. 108.

(3) SECRET. CABINET 30 (29), Meting of the cabinet to be held at No. 10, Downing street, S.W.1, on Wednesday, July 24th, 1929, at 11.0 a. m, p. 5.

(٤) ابو النور، المصدر السابق، ص١٧٠.

(5) Quraishi, op.cit, p. 108.

الرقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩م الذي نص على إعادة الحياة البرلمانية والعمل بالمواد الدستورية المعطلة [١].

شكل عدلي يكن حكومته الانتقالية في مصر بتاريخ ٤ تشرين الاول عام ١٩٢٩م، وقد كان من أولويات حكومة عدلي إعادة الحياة الدستورية واجراء انتخابات برلمانية شفافة ونزيهة في البلاد وبأقرب وقت ممكن [٢]. وبناءً على المرسوم الملكي ذي الرقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩م السالفة الذكر أعيد العمل بالمواد الدستورية المعطلة (١٥، و٨٩، و١٥٥، و١٥٧). وفي ٢ تشرين الثاني عام ١٩٢٩م استصدرت الحكومة العدلية مرسوماً ملكياً آخر حُددت بموجبه موعد الانتخابات في ٢١ كانون الاول عام ١٩٢٩م على ان يعقد البرلمان جلسته الافتتاحية في يوم السبت الموافق ١١ كانون الثاني عام ١٩٣٠م [٣].

حقق حزب الوفد فوزاً كبيراً في تلك الانتخابات وذلك بحصوله على ٢١٢ مقعداً من اصل ٢٣٥ مقعداً [٤]. لذلك قدم يكن استقالة حكومته الى الملك في ٣١ كانون الاول عام ١٩٢٩م على اعتبار ان مهمة وزارته قد انتهت بإعادة الحياة الدستورية وإتمام عملية الانتخابات البرلمانية في البلاد التي جاء فيها: "مولاي جلالة الملك أتشرف بان اقدم الى مقامكم الكريم استقالة حكومتي بعد ان اديت واجبي بإعادة الحياة الدستورية واجراء الانتخابات في البلاد، وان البرلمان الجديد سيعقد اولى جلساته في الموعد الذي حدد له" [٥]. وقد حاول الملك في باديء الامر المماطلة في توجيه مرسومٍ ملكي الى حزب الوفد لتشكيل الاخير الحكومة الجديدة في البلاد، ولكن التدخل البريطاني ادى بالملك الى الانصياع والقيام بتوجيه مرسوم ملكي في ١ كانون الثاني عام ١٩٣٠ الى رئيس حزب الوفد مصطفى النحاس (١٨٧٦-١٩٦٥)[٦] لتشكيل الحكومة، وقد وافق النحاس وشكل

(١) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٤٩١-٤٩٣.
(٢) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص١١٠؛ عبد الله محمد غرباوي، مفاوضات النحاس – هندرسون ١٩٣٠م دراسة في تاريخ العلاقات المصرية – البريطانية (د.م، ١٩٨٥)، ص١١.
(٣) للاطلاع على نص المرسوم الملكي بإعادة العمل بالمواد الدستورية المعطلة وقانون الانتخابات وموعد انعقاد البرلمان، ينظر: مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص٤٩١.
(٤) مرسي، المصدر السابق، ص٣٢١؛ Vatikiotis, op. cit, p. 285.
(٥) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٧١٥؛ الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص١١٥.
(٦) مصطفى النحاس: ولد عام ١٨٧٦م وتخرج من كلية الحقوق بالقاهرة عام ١٩٠٠م، عمل في المحاماة ثم عين قاضياً في المحاكم الاهلية، انضم الى حزب الوفد وعين وزيراً للمواصلات في أول وزارة وفدية عام ١٩٢٤م، انتخب رئيساً لحزب الوفد بعد وفاة سعد زغلول في آب عام ١٩٢٧م، شكل وزارته الاولى في ١٧ آذار عام ١٩٢٨م، والثانية في كانون الثاني عام ١٩٣٠م، والثالثة في ١٠ ايار

حكومته الوفدية في ١ كانون الثاني عام ١٩٣٠م [١]، وحينما افتتح البرلمان الجديد بتاريخ ١١ كانون الثاني عام ١٩٣٠م ألقى النحاس خطاب العرش وبرنامج الحكومة الذي أكد فيه على الحفاظ على الدستور واجراء الاصلاحات في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت سقف الدستور وبناء علاقات متوازنة مع جميع دول العالم [٢].

ثانياً: الغاء دستور ١٩٢٣م واعداد دستور جديد للبلاد (دستور ١٩٣٠)

استغل القصر الملكي فرصة نقمة الدوائر السياسية البريطانية في القاهرة ولندن على حكومة النحاس (بسبب فشل المفاوضات المصرية – البريطانية "النحاس – هندرسون" عام ١٩٣٠م) فقام باتخاذ خطوات لإحراج الوزارة النحاسية واجبارها على تقديم الاستقالة والاتيان بحكومة موالية لها يُنفذ من خلاله سلطاته الاوتوقراطية في البلاد دون العودة للدستور [٣]. فقد رفض الملك المصادقة على قرار الحكومة والبرلمان بشأن قانون محاكمة الوزراء الذين يقومون بتعطيل الدستور أو تعديله من دون موافقة ممثلي الشعب [٤]. كما وقام الملك بحذف اسماء مرشحي الحكومة لعضوية مجلس الشيوخ واستبدالها بآخرين تابعين للقصر [٥]، فعدت الحكومة النحاسية تلك الامور تدخلاً فاضحاً من القصر الملكي في شؤونها ومسؤولياتها القانونية أمام البرلمان، لذلك لم يرَ النحاس بداً من تقديم استقالة حكومته الى الملك في ١٧ حزيران عام ١٩٣٠م، كوسيلة ضغط على الاخير للتراجع عن اجراءاته وسياساته السابقة ضد الحكومة. وعلى الرغم من تجديد البرلمان ثقته بحكومة النحاس، وتدبير الوفديين لمظاهرة شعبية كبيرة مؤيدة للحكومة، للضغط على

عام ١٩٣٦م، والرابعة في ٤ شباط عام ١٩٤٢م، والخامسة في ١٦ كانون الاول عام ١٩٥٠م، اعتزل السياسة بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، توفي في ٢٣ آب عام ١٩٦٥. عبيد، المصدر السابق، ص٤٢٧.

(١) جبر، المصدر السابق، ص٣٢٥؛ رفعت السعيد، مصطفى النحاس السياسي والزعيم والمناضل، دار القضايا، (بيروت، ٢٠٠١)، ص١٣٦؛ Quraishi, op.cit, p 109.

(٢) عبد الله، المصدر السابق، ص٢٤٤؛ النبوي، المصدر السابق، ص١٩٩.

(٣) ابراهيم، سياسة بريطانيا تجاه مصر، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٤) محمود زايد، من احمد عرابي الى جمال عبد الناصر الحركة الوطنية المصرية الحديثة، الدار المتحدة للنشر، (بيروت، ١٩٧٣)، ص١٨٢.

(٥) علاء الحديدي، مصطفى النحاس دراسة في الزعامة السياسية المصرية، دار الهلال، (القاهرة، ١٩٩٣)، ص ص١٣٤-١٣٥.

الملك وإجباره على رفض استقالة النحاس وتغيير سياساته تجاه الاخير، إلا ان الملك استغل فرصة تقديم النحاس استقالة حكومته بإصداره مرسوماً ملكياً بقبول الاستقالة في ١٩ حزيران عام ١٩٣٠م [١].

وبعد ان افصح اسماعيل صدقي (١٨٧٥-١٩٥٠)[٢] لرئيس الديوان الملكي عن استعداده قبول تشكيل الحكومة، وتنفيذ رغبات الملك في الغاء دستور ١٩٢٣ واعداد دستور جديد للبلاد يتفق مع توجهات القصر الملكي، وقع اختيار الملك على صدقي لتشكيل حكومة جديدة في البلاد [٣]، ويقول الباحث والمؤرخ المصري سامي ابو النور إن نوايا القصر الملكي نحو الانقلاب على دستور ١٩٢٣ كانت واضحة منذ ان اتجه تفكير الملك فؤاد الاول صوب صدقي لرئاسة الحكومة المصرية [٤]. فقد كان الملك قد ضاق ذرعاً بدستور ١٩٢٣م وخاصة بعد ان فشل من الانقلابين الدستوريين (انقلاب زيور وانقلاب محمود) الآنفة الذكر، لذلك رأى ان يُلغي دستور ١٩٢٣ ويستبدله بدستور جديد يتفق وتوجهاته الاوتوقراطية، فوجد ضالته في صدقي الذي تطابقت افكاره مع افكار القصر الملكي في مسألة انشاء دستوراً جديداً للبلاد [٥].

اتفقت آراء القصر الملكي مع صدقي بشأن الغاء دستور ١٩٢٣م واعداد دستور جديد للبلاد كما اسلفنا، ومحاربة القوى السياسية المصرية المعارضة لمنهجهم السياسي [٦]. فشكل صدقي حكومته في ٢٠ حزيران عام ١٩٣٠م بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٨

(١) يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص٢٨٢؛ مرسي، المصدر السابق، ص٢٣٤؛ النبوي، المصدر السابق، ص٨٥؛ Quraishi, op.cit, p.114.

(٢) اسماعيل صدقي: سياسي واقتصادي مصري ولد عام ١٨٧٥م وتخرج من كلية الحقوق عام ١٨٩٤م، تقلد العديد من المناصب منها وزيراً للزراعة عام ١٩١٤م ثم وزيراً للأوقاف في عهد السلطان فؤاد، ثم اشترك في حزب الوفد عام ١٩١٩م، عين وزيراً للمالية عام ١٩٢١م ووزيراً للداخلية عام ١٩٢٥م ورئيساً للوزراء للمدة ١٩٣٠-١٩٣٣، اسس حزب الشعب عام ١٩٣٠م، شكل وزارته الثانية عام ١٩٤٦م تولى رئاسة اتحاد الصناعات لحين وفاته عام ١٩٥٠م. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت، د.ت)، ص١٩١.

(٣) النبوي، المصدر السابق، ص٨٥.

(٤) ابو النور، المصدر السابق، ص١١٦.

(٥) عادل حسن دفار الفرطوسي، الحركة الوطنية في مصر ١٩٢٢-١٩٣٦، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية الآداب، جامعة بغداد، ص١٩٣.

(٦) عادل ابراهيم الطويل، محمد توفيق نسيم باشا ودوره في الحياة السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ص٣٢٦-٣٢٧.

لسنة ١٩٣٠م، والتي ضمت شخصيات موالية لها وللقصر الملكي [١]. وقد كشفت الوثائق التي اطلقتها وزارة الخارجية البريطانية بان لندن كان على علم مسبق باتفاق الملك وصدقي حول قيام الاخير بتعطيل البرلمان والغاء دستور ١٩٢٣م، وإصدار دستور وقانون انتخابات جديدين لمصر [٢].

افصح صدقي عن برنامج حكومته في كتاب تشكيل الوزارة المرسلة الى الملك في ٢٠ حزيران عام ١٩٣٠م والتي جاء فيه "وستنتهج الوزارة في سبيل الوصول الى بث الطمأنينة بالوسائل الطبيعية والاسباب النظامية وهي قوية الرجاء من الا تُلجئها الظروف على كره منها الى الاخذ بغير تلك الوسائل والاسباب" [٣]، اي ان الحكومة إذ ما اضطرت سوف تلجأ الى اساليب الترهيب لتطبيق مشاريعها السياسية في البلاد [٤]، كما بين صدقي في برنامج حكومته التي اطلع الشعب المصري عليه ايضاً تأكيده على بناء جسور الثقة بين حكومته الحائزة على ثقة الملك والشعب وانه رجل دستوري بطبعه وانه كان عضواً فاعلاً في لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣م وان حكومته سوف تكون خادماً مطيعاً للشعب، وان صدق نيته وشرف مقاصده جعله يخاطب الملك والشعب الذي انتخب البرلمان، وان خطة حكومته "قول قليل موجز وعمل كثير مبارك مُسدّد الوسيلة محمود النتيجة"، وبذلك خالف صدقي التقاليد الدستورية التي تقضي بعرض منهاج وزارته على البرلمان اولاً للحصول على ثقته بالحكومة. فكان واضحاً ومنذ البداية عزم صدقي على تجاهل البرلمان [٥].

وبعد ان أعلن صدقي عن تشكيل حكومته وبرنامجه، استصدر مرسوماً ملكياً في ٢١ حزيران عام ١٩٣٠م تضمن تأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر [٦]. وعلى الرغم من

(١) اسماعيل صدقي باشا، مذكراتي، مكتبة مدبولي، ط٢، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص٨٦؛ ابراهيم عامر، ثورة مصر القومية، دار النديم، (د.م، ١٩٥٧)، ص٦٥. وللاطلاع على الكابينة الوزارية لحكومة صدقي. ينظر: الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص ص١٢٧-١٢٨.

(2) F.O. 407/210. No. 62, Loraine totlend erson 18 June, 1930.

(٣) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص ص١٢٨-١٢٩.

(٤) علي الدين هلال، التجديد في الفكر السياسي المصري الحديث، دار نافع للطباعة، (د.م، ١٩٧٥)، ص٧٤.

(٥) مازن مهدي عبد الرحمن الشمري، اسماعيل صدقي ودوره في السياسة المصرية ١٨٧٥-١٩٥٠، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢١.

(٦) صدقي، مذكراتي، ص٨٧.

قيام القصر الملكي وحكومة صدقي بإغلاق ابواب البرلمان بالسلاسل الحديدية لمنع اجتماع الاعضاء فيه، إلا ان رئيس مجلس النواب (ويصا واصف) ورئيس مجلس الشيوخ (عدلي يكن) تمكنا وبمساعدة حرس البرلمان من رجال الشرطة تحطيم تلك السلاسل الحديدية (التي عرفت في التاريخ المصري الحديث والمعاصر بيوم تحطيم السلاسل) وفتح ابواب البرلمان لاجتماع الاعضاء وعقد جلستهم الاعتيادية في ٢٤ حزيران عام ١٩٣٠م [١]. فقد تلا واصف ويكن مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان على اعضاء المجلسين (النواب والشيوخ)، واتفق البرلمانيون على إرسال مذكرة احتجاج الى الملك رداً على اجراءات القصر الملكي والحكومة مطالبين من فؤاد الاول بضرورة القيام بتوجيه الدعوة الى انعقاد البرلمان [٢]، وفي الوقت نفسه ارسل يكن احتجاجاً رسمياً بالمضمون نفسه الى الملك فؤاد الاول ايضاً بتاريخ ٢٤ حزيران عام ١٩٣٠م رداً على اجراءات القصر الملكي والحكومة باغلاق البرلمان وتأجيل انعقاد جلسات مجلسي النواب والشيوخ لمدة شهر والمخالفة للدستور [٣]، كما قرر البرلمانيون تحدي الحكومة والقصر الملكي ومرسوم التأجيل بالدعوة الى عقد جلسة طارئة بمبنى البرلمان في ٢٦ حزيران عام ١٩٣٠م، وحينما منعتهم الحكومة والقصر الملكي من عقد الجلسة في مبنى البرلمان تم اختيار النادي السعدي لعقد جلستهم وبحضور رؤساء مجالس المحافظات، وقد اتفق البرلمانيون ورؤساء مجالس المحافظات وبالإجماع على أداء القسم بالدفاع عن دستور ١٩٢٣م وعدم التعاون مع الحكومة والقصر [٤].

وازاء ذلك انتشرت المظاهرات والمسيرات الشعبية الحاشدة في عدة مدن مصرية كبلبيس والمنصورة وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وطنطا والاسكندرية والقاهرة احتجاجاً على اجراءات القصر والحكومة اللادستورية، إلا ان الحكومة ومن ورائها القصر جابها تلك المظاهرات والمسيرات الشعبية بالحديد والنار فراح ضحيتها المئات من ابناء الشعب

(١) مصطفى، المصدر السابق، ص١٧٨؛ غربال، المصدر السابق، ص٢٤٧.
(٢) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٧٣٤؛ ابراهيم، الكتاب الاسود، ص١٧٠؛ عاصم محروس، صفحة من تاريخ مصر ١٩٣٠-١٩٣٤، دار المعارف، (د.م، ١٩٨٦)، ص ص١٦-١٧.
(٣) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص١٣٥.
(٤) النبوي، المصدر السابق، ص٨٦؛ محروس، المصدر السابق، ص٦٧؛ جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية في مصر في وثائق الممثليات العراقية في القاهرة، ١٩٣٠-١٩٤٢م، بيت الحكمة للنشر، (بغداد، ٢٠٠٢)، ص٥٢.

المصري بين قتيل وجريح. وكما قامت الحكومة وبتأييد كامل من القصر بإغلاق الصحف التي كانت تنشر مقالات مناهضة لسياساتهم واجراءاتهم [١].

وبعد استقرار اوضاع البلاد، وضمان عدم الاعتراض البريطاني على اجراءات القصر والحكومة اللادستورية في مصر. استصدر صدقي مرسوماً ملكياً في ١٢ تموز عام ١٩٣٠م نص على انهاء الدورة البرلمانية (قبل إقرار البرلمان للموازنة العامة للبلاد) التي كانت مخالفةً للمادتين الدستوريتين ١٤٠ و٩٦ من الدستور المصري لعام ١٩٢٣م [٢]. وإزاء ذلك ارسل البرلمانيون عرائض احتجاج الى الملك فؤاد وحكومة صدقي رداً على قيامهما بانهاء الفصل التشريعي للبرلمان، واستخدام القوة والعنف ضد اعضاء مجلسي النواب والشيوخ لمنعهم من عقد جلستهم الاعتيادية في ٢١ تموز عام ١٩٣٠م [٣]. وفي ٢٦ تموز عام ١٩٣٠م وجه حزب الوفد نداء الى الشعب المصري طالباً منهم عدم التعاون مع القصر والحكومة والامتناع عن دفع الضرائب [٤]، وكذلك ارسل النحاس وفداً برئاسة مكرم عبيد الى لندن لتنبيه الرأي العام البريطاني الى خطورة الاوضاع السياسية في مصر واتخاذ القصر والحكومة اجراءات بحق الدستور والبرلمان وحذر حزب الاحرار الدستوريين القصر والحكومة من خطورة الاجراءات التي يتخذونها بحق البرلمان والدستور وانعكاساتها على الاوضاع الامنية في البلاد [٥]. ولكن القصر الملكي والحكومة لم يكترثا لتلك النداءات والاحتجاجات، بل اقدم صدقي على استصدار مراسيم ملكية اخرى بتاريخ ٢٢ تشرين الاول عام ١٩٣٠م التي نصت على حل البرلمان بمجلسي النواب والشيوخ، والغاء دستور ١٩٢٣م والاعلان عن الدستور الجديد للبلاد (دستور ١٩٣٠) وإصدار

(١) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٧٣٥-٧٣٦؛ ابراهيم، الكتاب الاسود، ص١٧٠؛ "مصر"، صحيفة البرق، "سورية"، ع٣٣٧١، س٢٢، الاربعاء ٦ آب ١٩٣٠، ص١٦.

(٢) الطويل، المصدر السابق، ص٣٢٧؛ ابو النور، المصدر السابق، ص١١٨؛ "يجب ... يجب ان تسقط الوزارة بعد ان نقضت العهد والميثاق"، صحيفة الصرخة "مصر"، ع٢٧؛ س٢١، ٢ آذار ١٩٣٥، ص٢.

(٣) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص ص١٤٦-١٤٨.

(٤) "الوفد المصري يعلن العصيان المدني"، صحيفة البرق، "سورية"، ع٣٣٧٠، س٤٢، الاربعاء ٣٠ تموز ١٩٣٠، ص٢٠.

(٥) حميدي، المصدر السابق، ص ص ٣٥، ٥٤-٥٦.

قانون جديد للانتخابات بحيث ينسجم مع دستور ١٩٣٠م [١]. ومن الجدير بالذكر ان صدقي اخذ تعهداً من الملك فؤاد الاول بعدم المساس بالدستور الجديد لا تعديلاً ولا استبدالاً الا بعد عشر سنوات من العمل به [٢].

ثالثاً: المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٣٠م وتحليلها

برَّر حكومة صدقي ومن وراءه القصر الملكي قيامهم بإلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدارهم للدستور الجديد (دستور ١٩٣٠) في بيان خاص ومطول تحت عنوان "بيان بالتعديلات التي يُراد ادخالها على الدستور وقانون الانتخاب" تم نشره في الصحف الرسمية المصرية وعليه إمضاء الملك ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء. والتي نص على ان الدستور القديم (اي دستور ١٩٢٣) لم يعد يلائم احوال مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية آنذاك، وأنه لم يمت الى جذور البلاد بأية صلة وإنما كانت اقتباسات من دساتير اوربية وخاصة البلجيكية [٣]. ولكن حقيقة الامر ان صدقي بدستوره الجديد تمكن من تقليص صلاحيات السلطات التشريعية والقضائية في البلاد واوسع من صلاحيات الملك والسلطات التنفيذية، وقيد الحريات [٤]، وتمكن صدقي من خلال إصداره القانون الجديد للانتخابات العامة فرض قيود مالية وعمرية ومهنية صارمة على المرشحين والناخبين، ضمت من خلاله عملية فوزه في الانتخابات القادمة لا محالة[٥].

لم يضع دستور ١٩٣٠م لجنة من فقهاء القانون وممثلي الهيئات والاحزاب الوطنية الموثوق بهم والمعترف بمكانتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد على غرار لجنة الثلاثين التي وضعت دستور ١٩٢٣م. بل وضعته الحكومة والقصر الملكي في خفاء تام (دون مشاركة ممثلي الشعب) بواسطة بعض مستشاريهم

(١) رمضان، تطور الحركة الوطنية، ص٧٣٧؛ عبد المنعم، المصدر السابق، ص٥٦. وللاطلاع على نص الاوامر الملكية بحل البرلمان والغاء دستور ١٩٢٣ والاعلان عن الدستور الجديد للبلاد، ينظر: مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٥٢٢-٥٢٣.
(٢) النبوي، المصدر السابق، ص٨٨.
(٣) الطويل، المصدر السابق، ص ص٣٢٨-٣٢٩؛ صدقي، مذكراتي، ص ص٩١-٩٦.
(٤) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٥٢٤-٥٤٣.
(٥) ابو النور، المصدر السابق، ص١٢٢-١٢٣؛ النبوي، المصدر السابق، ص ص١٢٢-١٢٣؛ وللاطلاع على نص وثيقة القانون الجديد للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠م، ينظر: مصر في القرن العشرين، ص ص٥٤٤-٥٦٦.

وموظفيهم الذين كانوا ينفذون ما تأمرهم به. فكان اشبه بنظام فيه مواد ومبادئ وتعليمات صيغت على شكل قوانيناً فرضت على الشعب المصري بالإكراه [١]. وعلى الرغم من رضا الملك وتأييده بما جاء في دستور ١٩٣٠م من نصوص واحكام تتفق واتجاهاته في الحكم بحسب ما عبر عنه صدقي في مذكراته قائلاً "ولذلك ارتاح جلالته لهذا الدستور وشجعني عليه فمضيت" [٢]، إلا ان الملك لم يحلف اليمين على احترام الدستور الجديد، وذلك لأنه قد اقسم اليمين على احترام دستور ١٩٢٣م سابقاً وان حلفه يمين ثانية على دستور ١٩٣٠ كان بمثابة ابراز لحنثه في يمينه الاول [٣].

ومهما يكن من امر فقد اصدر الملك مرسوماً ذا الرقم ٧٠ في ٢٢ تشرين الاول عام ١٩٣٠م خاصاً بوضع نظام دستوري جديد للدولة المصرية جاء فيه "نحن فؤاد الاول ملك مصر بعد الاطلاع على امرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ وبما ان اعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام. واعتباراً بتجارب السبع سنين الماضية، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الاساسية وبين احوال البلاد وحاجاتها وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان والمرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ تشرين الاول عام ١٩٣٠م أمرنا بما هو آت: يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الجديد الملحق بهذا الامر ويُحل المجلسان الحاليان..."[٤].

نص دستور ١٩٣٠م على مواد ونصوص دستورية وسع من خلاله صلاحيات القصر الملكي في ادارة البلاد، اضافةً الى الصلاحيات التي كان قد اكتسبها بموجب دستور ١٩٢٣م [٥]، فمن خلال اطلاع الباحث على دستور ١٩٣٠م وقراءاتها بإمعان وجد ان المواد "١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢" الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي هي المواد الدستورية

(١) ضياء الدين الريس، الدستور والاستقلال والثورة الوطنية ١٩٣٥، ج١، مؤسسة الشعب للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٧٥)، ص١٢٢.
(٢) صدقي، مذكراتي، ص ص ٨٥، ٩١-٩٢.
(٣) ابو النور، المصدر السابق، ص ص١١٩-١٢٠.
(٤) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٥٢٢-٥٢٣.
(٥) النبوي، المصدر السابق، ص٨٩.

نفسها التي نصت عليها دستور ١٩٢٣ والخاصة بصلاحيات القصر الملكي ايضاً بالعدد والمضمون، اما المواد "٧٨، ٧٩، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠" الدستورية لدستور ١٩٣٠م فقد جاءت بنفس الصلاحيات والمضمون للقصر الملكي مع المواد الدستورية لدستور ١٩٢٣م، إلا ان الخلاف كان في ارقام المواد الدستورية فعلى سبيل المثال لا الحصر ان المادة ٧٨ في دستور ١٩٣٠م قابلها المادة ٨٠ من دستور ١٩٢٣م. والجدول الآتي يوضح ذلك.

المواد الدستورية في دستور ١٩٣٠ الخاصة بصلاحيات القصر الملكي	ما يقابلها من مواد دستورية لدستور ١٩٢٣ والخاصة بصلاحيات القصر الملكي ايضاً
٧٨	٨٠
٨٩	٩٤
٩١	٩٦
١٠٩	١٢٠
١١٠	١٢١
١١١	١٢٢
١٤٥	١٥٦
١٤٦	١٥٧
١٥٠	١٦١

اما المواد الدستورية التي وسعت من خلاله صلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٣٠ مقارنةً بدستور ١٩٢٣م وهي المواد "٢٨، ٣٥، ٧٥، ٩٩، ١٤٢". وقد جاءت المادتان الدستوريتان الخاصتان بالسودان "١٤٨، ١٤٩" في دستور ١٩٣٠م متطابقتين بالمحتوى والمضمون مع المادتين "١٥٩، ١٦٠" في دستور ١٩٢٣م [١].

رابعاً: مقارنة بين صلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٢٣م ودستور ١٩٣٠م

(١) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص ٣٧٤-٣٩٥، ٥٢٤-٥٤١.

ذكرنا في الفقرة السابقة ان دستور ١٩٣٠م قد أبقى على المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي التي نصت عليها دستور ١٩٢٣م، مع اجراء توسيع واضافة لصلاحيات القصر الملكي في بعض المواد الدستورية في دستور ١٩٣٠م بما ينسجم ورؤية الملك في ادارته لحكم البلاد، ويقول الباحث والمؤرخ المصري عبد الواحد النبوي: ان دستور ١٩٣٠م جاء ليقتطع من صلاحيات السلطة التشريعية في دستور ١٩٢٣ ليضيف الى اختصاصات السلطة التنفيذية والمتمثل بالقصر الملكي والحكومة الموالية له [١]. كما وقام الباحث بتحليل جميع المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٢٣ في الفقرة الخاصة "بصلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٢٣م وتحليلها" وكذلك اجرى الباحث المقارنة بين صلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠م التي تحمل الاعداد والمضمون والنص نفسها في فقرة "المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٣٠م وتحليلها". ولم يبق سوى المواد الدستورية التي وسعت من خلاله صلاحيات القصر الملكي في دستور ١٩٣٠م مقارنةً بالمواد الدستورية الخاصة بصلاحيات القصر الملكي ايضاً في دستور ١٩٢٣م، وهي كما ذكرت المواد "٢٨، ٣٥، ٧٥، ٩٩، ١٤٢" وكالآتي فالمادة الثامنة والعشرون من دستور ١٩٢٣ نصت على أن "للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب او زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب" اما دستور ١٩٣٠ فقد نص في المادة نفسها على "للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين على ان اقتراح القوانين المالية خاص بالملك" . اي بمعنى ان المادة ٢٨ من دستور ١٩٣٠م قد وسع في صلاحيات الملك، فضلاً عن امتلاك الاخير حق الاشتراك مع مجلس النواب والشيوخ في اقتراح القوانين والتعليمات والقرارات التي يرونها ضرورية لإدارة شؤون البلاد. فإن الملك امتلك صلاحية التفرد بإقرار الامور المالية للبلاد بعيداً عن السلطة التشريعية [٢]. ويقول الباحث والمؤرخ المصري سامي ابو النور في ذلك

(١) النبوي، المصدر السابق، ص٨٩.
(٢) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص ٣٧٧-٥٢٦.

قائلاً: "ان دستور ١٩٣٠، قد غل أيدي مجلسي البرلمان عن حق اقتراح القوانين المالية، وراح يقصرها على السلطة التنفيذية التي يتولاها الملك وبحسب المادة ٢٨" (١).

اما المادة الخامسة والثلاثون من دستور ١٩٢٣م فقد نصت على أنه "إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر". ونص المادة نفسها في دستور ١٩٣٠ على "إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون اقره البرلمان رده اليه في مدى شهرين لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق ولا يجوز ان يعيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض التصديق عليه" (٢)، وعند المقارنة بين النصين للمادة الخامسة والثلاثين من دستوري ١٩٢٣ و١٩٣٠م نجد ان الملك وبموجب النص الثاني (دستور ١٩٣٠) قد اكتسب حقاً قطعياً في التصديق على مشروع القوانين الصادرة في مجلسي النواب والشيوخ، إذ لا يجوز على الاطلاق تمرير اية مادة قانونية في البرلمان دون موافقة وتصديق القصر الملكي عليه (٣).

وإذا ما اجرينا المقارنة بين النص الدستوري للمادة الخامسة والسبعين من دستور ١٩٣٠ "يولف مجلس الشيوخ من مئة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الاربعين الاخرين طبقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون الانتخاب" مع النص الدستوري للمادة الرابعة والسبعين من دستور ١٩٢٣ "يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يُعين الملك خمسهم وينتخب الثلاثة اخماس الباقين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب"(٤) نجد ان صلاحيات القصر في تعيين عدد اعضاء مجلس الشيوخ قد توسعت كثيراً فبينما كان الملك يعين ٤٠ عضواً من اصل ١٠٠ بموجب المادة الرابعة والسبعين من دستور ١٩٢٣" الخُمسان من اعضاء مجلس الشيوخ، اصبح بإمكانه وبموجب المادة الخامسة والسبعين من دستور ١٩٣٠ ان يعين ٦٠ عضواً من اصل ١٠٠ اي "ثلاثة اخماس من اعضاء مجلس الشيوخ" ويعني ذلك ان الاغلبية في مجلس الشيوخ المصري

(١) ابو النور، المصدر السابق، ص١٢٠.
(٢) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص٣٧٨-٥٢٧.
(٣) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص١٥٦.
(٤) مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص ٣٨٢، ٥٣١-٥٣٢.

سينعقد ولاؤها للملك، ولا يمكن تمرير اي قانون في البرلمان تتعارض ورغبات القصر الملكي. وكما اضيف في دستور ١٩٣٠م مادة اخرى لم يتطرق اليها دستور ١٩٢٣ التي نصت على منع التجاوز بالسب والقذف والعيب على ذات الملك واعضاء الاسرة المالكة من اعضاء البرلمان وكالاتي المادة التاسعة والتسعون "لا يجوز مؤاخذة اعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء في المجلسين. على أنه تجوز محاكمتهم من اجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية او الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك او في اعضاء الاسرة المالكة [١].

وفيما يتعلق بصلاحيات القصر الملكي في ادارة المؤسسات والمعاهد الدينية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية المصرية، فقد قيدت المادة المئة والثلاثة والخمسون الدستورية (لدستور ١٩٢٣م) تلك الصلاحيات وفق قانون "ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمباديء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع احكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة". وفي ٣١ ايار عام ١٩٢٧ (ابان حكومة ثروت الائتلافية) صدر قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الذي بموجبه اقتضى ان يتم تعيين رؤساء الازهر الشريف والمعاهد الدينية الاخرى والاوامر والتعليمات والميزانية والحساب الختامي للأزهر والمعاهد الدينية على وفق مرسوم ملكي بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء على القصر الملكي، اما المادة المئة واثنتان واربعون من دستور ١٩٣٠م فقد صار بموجبها تعيين رؤساء الازهر الشريف وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده "يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد طبقاً للقانون، وإذا لم توضع احكام تشريعية فطبقاً للعادات المعمول بها الان على ان يكون تعيين شيخ الجامع

(١) المصدر نفسه، ص٥٣٤.

الازهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة". وفي ١٥ تشرين الثاني عام ١٩٣٠ اصدر صدقي قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ التي نصت المواد "١٠، و ١١، و ٣١" منه على اعطاء الملك الصلاحية المطلقة في تعيين رؤساء الازهر الشريف والمعاهد الدينية وشيوخ المذاهب الاربعة ورؤساء الطوائف الدينية من غير المسلمين(١). وهكذا جاء دستور ١٩٣٠ ليوسع من صلاحيات القصر الملكي التي كانت موسعة اصلاً في دستور ١٩٢٣م.

وعلى الرغم من فوز صدقي في الانتخابات البرلمانية التي اجريت في مصر عام ١٩٣١ وتشكيل الاخير للحكومة وتطبيقه لدستور ١٩٣٠م في البلاد (٢) إلا ان ضغط الشارع المصري والاحزاب والقوى الوطنية المعارضة لدستور ١٩٣٠، وخشية بريطانيا من تعاظم نفوذ القصر الملكي حالت دون ذلك (٣). ففي ٢٧ ايلول عام ١٩٣٣ استقالت حكومة صدقي، واصدر الملك مرسوماً ذا الرقم ٦٧ في ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٣٤م القاضي بإبطال العمل بدستور ١٩٣٠م في ادارة البلاد وحل البرلمان (النواب والشيوخ). كما أصدر الملك في ١٢ كانون الاول عام ١٩٣٥ مرسوماً ملكياً نص على اعادة العمل بدستور ١٩٢٣م في ادارة شؤون مصر (٤). فاستمر العمل بدستور ١٩٢٣م في مصر الى قيام ثورة يوليو/ تموز عام ١٩٥٢م، وفي ختام البحث لابد التنويه الى مسألة غاية في الاهمية وهي ان دستور ١٩٢٣م لم يكن دستوراً أنموذجياً يحظى بدعم وثقة الشعب المصري حين تم اعداده وكما اسلفنا سابقاً، ولكن كثرة الاعتداء عليه من القصر الملكي والانقلابيين من الحكومات اعوان الملك جعلها (اي دستور ١٩٢٣) يلقى قبولاً وتأييداً كبيراً من جميع فئات وشرائح الشعب المصري فاخذوا بالدفاع عنها دفاعاً مستميتاً(٥).

(١) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ١٥٧؛ مصر في القرن العشرين، المصدر السابق، ص ص ٣٩٢، ٥٣٩.
(٢) يحيى ونعيم، المصدر السابق، ص٢٨٤.
(٣) الرافعي، في اعقاب الثورة، ج٢، ص ص١٥٩–١٧٩، ٢٠٤–٢٤١.
(٤) هلال، المصدر السابق، ص٣١١؛ النبوي، المصدر السابق، ص ص٨٩–٩٠.
(٥) طارق البشري، دستور ١٩٢٣ صراع حول السلطة، مجلة الطليعة، "مصر"، ع٨، س٨، اب ١٩٧٢، ص ص٤٨–٥٩.

الاستنتاجات

في نهاية البحث توصل الباحث الى اهم الاستنتاجات الآتية

- اصدر مجلس الوزراء المصري (ابان حكومة ثروت) امراً بتشكيل لجنة اعداد الدستور التي ضمت شخصيات سياسية وحزبية ودينية ومهنية وقانونية وثقافية وطنية ومن مختلف شرائح المجتمع. سميت لجنة الثلاثين.
- رفض الملك المصادقة على الدستور (١٩٢٣) بذريعة احتوائه على نصوص ومواد قيد من سلطاته وصلاحياته في ادارة البلاد. كما اعترضت بريطانيا على النصين الدستوريتين الخاصين بالسودان بسبب تأكيدهما على وحدة وادي النيل (مصر والسودان) مما ادى الى استقالة حكومة ثروت الذي ناضل من اجل وضع دستورٍ لمصر.
- تحت ضغط القوى والاحزاب الوطنية المصرية، والدوائر السياسية البريطانية في لندن والقاهرة، اضطر الملك المصادقة على الدستور (١٩٢٣) كما وضعته لجنة الثلاثين باستثناء المادتين الخاصتين بالسودان اللتين جاءتا بحسب رغبات الجانب البريطاني وسميت بدستور ١٩٢٣م لأنها اصدرت في ١٩ نيسان عام ١٩٢٣م.
- وعلى الرغم من احتواء دستور ١٩٢٣م على مواد دستورية اعطت للقصر الملكي صلاحيات واسعة في حكم البلاد، إلا ان الملك عده دون مستوى طموحه واخذ يتحين الفرص المناسبة للانقلاب على الدستور وإلغائه.
- استغل الملك فرصة ضعف بعض الحكومات المصرية للمدة من ١٩٢٤-١٩٣٠ فأخذ ينقلب على الدستور من خلال تعطيل بعض مواده وعدم العمل به، لتعزيز سلطاته وصلاحياته وبصورة اكبر في ادارة البلاد.

- وجد الملك من شخصية صدقي الموالية للقصر الملكي والميالة لتغيير دستور ١٩٢٣م الفرصة المناسبة لإلغاء الدستور واستبداله بدستور جديد يوسع من خلاله صلاحياته وسلطاته، فقد اختار حكومة صدقي شخصيات قانونية وثقافية موالية له وللقصر، لإعداد دستور للبلاد وفي خفاء تام دون مشاركة الشعب المصري.
- اشتمل الدستور الجديد للبلاد على صلاحيات وسلطات واسعة للقصر الملكي، اضافة الى السلطات والصلاحيات التي كان قد اكتسبها سابقاً بموجب دستور ١٩٢٣م.
- اصدر الملك فؤاد الاول مرسوماً ملكياً بإلغاء دستور ١٩٢٣م والاعتماد على دستور ١٩٣٠م في ادارة البلاد، إلا ان العمل بدستور ١٩٣٠ لم يستمر الا لبضع سنوات، ففي عام ١٩٣٥ اصدر الملك وبضغط من الشارع المصري مرسوماً ملكياً تم بموجبه إلغاء دستور ١٩٣٠ واعادة العمل بدستور ١٩٢٣م.
- ظل العمل قائماً بدستور ١٩٢٣م في ادارة وحكم المملكة المصرية لحين قيام ثورة يوليو/ تموز عام ١٩٥٢م.

Egyptian Royal governments Attitude against 1923, 1930 constitutions. A historical study

Dr. Mohammed Y. Ismaeel Ibraheem

Abstract

The Historical study of Arab constitutions is considered as very important at the present time, As the Arab homeland witnesses political evolutions in its regimes and administrative establishments, This study is seeking for sheding lights on an essential historical period of Egyptian political history. After Egyptian independence in 1922 the educated and intellectual and politicians of Egypt started to set up a new constitution in which they limit the powers of the three authorities: legislative, executive and judicial. Although the Royal palace tried hardly to rule the Egyptian kingdom by autocracy, but the political parties and Egyptian masses prevented in it to do so.

King Fauad the first, together with his followers and supporters in the Committee of constitution formulation could get executive and legislative authorities to rule the Egyptian kingdom, which represented in the Constitution of 1923. The Royal palace started to get the suitable chances to abolish some constitutional articles that limit their powers by exploiting the up normal political citations in Egypt at that time. In 1930, the Royal palace found the chance to invalidate the constitution of 1923 and set a new constitution for Egypt, by which a wide authorities and powers were donated to the Royal palace besides the ones a squired by the former Constitution.